جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة ماستر الموسومة بـــ:

جرائم تبيض الأموال في النظام البنكي الجزائري

تحت إشراف الأستاذ:

●عمارة منير

إعـــداد الـــــطـالبـــــة:

❖ قلاي إيمان

لجنة المناقشة

هني عبد اللطيف	**أستاذ محاضر**	**رئيسا**
عمارة منير	**أستاذ محاضر**	**مشرفا**
لريبي مكي	**أستاذ محاضر**	**ممتحنا**

الموسم الجامعي

2021م/2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

{يـأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً (29)**وَمَن يَفْعَلْ ذلِكَ عُدْواناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً**(30)**}**

الآيتين 29-30 من سورة النساء

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سيد الخلق أجمعين وصاحب الخلق عظيم

الحمد لله تعالى على فضله وتوفيقه وعونه وتسهيله لإتمام هذا العمل الذي أتمنى أن يرقى إلى المستوى الذي أطمح إليه وأشكره شكرا حتى يرضى.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف عمارة منير على كل المجهودات والتوجيهات التي قدمها لي.

وأشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تخصيصهم جزءا من وقتهم الثمين لقراءة وتقييم هذا البحث.

كما أشكر كل من قدم لي يد المساعدة أو أسدى لي بنصيحة أو كلمة تشجيع أو حتى كلمة طيبة.

بسم الله الرحمن الرحيم

ثم بحمد الله وعونه تم إنجاز هذا العمل، أهدي ثمرة جهدي وتعبي

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما إلى من كانا لي عونا وسندا

في الحياة وصاحبا الفضل في إستكمال مشواري الدراسي والداي العزيزين

حفظهما الله،

إلى من ينتظرون نجاحي بمحبة وصدق إخوتي وأخواتي كل واحد بإسمه

وإلى زوجيوإبني

وإلى كل من ساعدني
من قريب أو من بعيد في
إنجاز هذا العمل.

مقدمة

مقدمة:

تعتبر جرائم غسل الأموال أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي و أنها التصدي الحقيقي لمؤسسات المال و الأعمال و امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الأنشطة الإجرامية و مكافحة نشاطها المستجدة و جريمة تبيض الأموال جريمة لاحقة لأنشطة جرميه حققت عوائد مالية غير مشروعة فكان لزاما إسباغ المشروعية على العائدات الجريمة أو ما يعرف بالأموال القذرة ليتاح استخدمها بيسر وسهولة و لهذا تعد جريمة تبيض الأموال مخرجا لمأزق المجرمين باستخدام و توظيف متحصلات جرائهم خاصة تلك التي تدر أموالا باهظة كالمخدرات و تهريب الأسلحة و الرقيق و أنشطة الفساد المالي الاختلاسات و غيرها و تجدر الإشارة أن الرأي العام بخصوص الجرائم غسيل الأموال ارتبط بجرائم المخدرات، و زاد من تسارع و انتشار هذه الظاهرة تغلغل العولمة السياسية و الاقتصادية و سيطرة رأس المال على القرار السياسي و سيادة الدول لأن العالم أصبح بمثابة قرية صغيرة موحدة معلوماتي و متضامنة و تفشت هذه الظاهرة مع زيادة تقدم وسائل تقنيات المعلومات بفضل ما توفره من طرق سياسية متطورة و أخذت دائرة غسيل الأموال تتسع بتتابع الثورة التكنولوجيا و هكذا نجد أن البنوك هي صمام الأمان و عنصر الاستقطاب المساعد في تبيض الأموال وغسيلها تبعا لذلك إظهارها و كأنها ملا حلال أمام العادلة الإسلامية النابعة من المبادئ الثابتة في الفقه الإسلامي لا تتغير بتغير الأهواء، فمن الآثار المثرية على جريمة غسيل الأموال تبرز زعزعة الاقتصاد الوطني و الدولي و ضرب المشاريع الاقتصادية الناجحة و الزيادة الثراء الفاحش دون بذل أي جهد مع ما يتبعه من تبذير الأموال و فساد أخلاقي و اجتماعي و اقتصادي منه لأعداء الدين الإسلامي والمجتمع الإسلامي بمعنى تجسيد المبدأ الصهيوني "الغاية تبرر الوسيلة" و قد جاء في القرآن الكريم في سورة البقرة " و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم و أنتم تعلمون" الآية-187.

فتبيض الأموال عن طريق قناة البنوط و الاستفادة من سرية تسير حسابات العملاء ليست عملية شريفة و مشروعة كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7أفريل2002 إلا أنها لم تباشر مهامها عمليا إلا بصدور القانون 05-01 المؤرخ في 6فيفري 2005 المتعلق بمكافحة تبيض الأموال، لأنها تقوم على إضفاء القيمة القانونية الشرعية للأموال التي يجري تبيضها انطلاقا من التلاعب بالمصطلحات، كما يقتضي وضع الأمور في نطاقها القانوني والتنبيه بأن هذه العملية هي من النشاطات المخالفة للمفاهيم الإنسانية و الأخلاقية و الدينية و الاقتصادية، و من هنا و حتى لا يجعل أي التباس خاطئ للمقصود بتبييض الأموال، كان من الأفضل استعمال التبييض غير المشروع للأموال.

وبالتالي نطرح الإشكالية التالي: ماالمقصودبجريمة تبيض الأموال وآلياتمكافحتهافي النظام البنكي الجزائري؟

سيتم الإجابة عن هذه الأسئلة في موضوع مذكرتنا ووفق الخطة أدناه.

- ولدراسة هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي وهو الأبرز على اعتبار أن الموضوع يتعلق بدراسة قانونية لموضوع جريمة تبيض الأموال ومحاولة تحليل مجموعة النصوص التي تطرقت إلى هذه الموضوع، وإضافة إلى المنهج المقار الذي تم توظيفه لاسيما فيما يتعلق بمقارنة بعض التوجيهات.
- وبصدد إنجاز هذا البحث، واجهتني العديد من الصعوبات أهمها قلة الدراسات في هذا المجال إضافة إلى قلة المراجع المتخصصة حيث أن أغلب المراجع تشير إلى هذا الموضوع دون التعمق فيه لكن رغم هذه الصعوبات فقد حاولت الإلمام بمختلف جوانب هذا الموضوع وإعطاء نظرة عليه تسمح لنا بالكشف عن بعض التفاصيل التي تهتم بجريمة تبيض الأموال.

من خلال ما سبق فقد تم الاعتماد على خطة مقسمة إلى فصلين، حيث تم تخصيص الفصل الأول إلى الإطار العام لجريمة تبيض الأموال، أما الفصل الثاني فتم تخصيصه لدراسة الآثار السلبية لجريمة تبيض الأموال على الاقتصاد الوطني وآليات مكافحتها.

الفصل الأول
الإطار العام لجريمة تبيض الأموال

الفصل الأول: الإطار العام لجريمة تبيض الأموال.

تمهيد: إن أساس الموضوع المراد دراسته هو تحديد المصطلحات والمفاهيم، والتي يدور حولها الموضوع الذي تم اختياره، للإحاطة به وفهمه والابتعاد عن الغموض أو أي سوء يمكن أن يقوم باعتراضه.

فموضوع جرائم تبيض الأموال في النظام البنكي الجزائري يعتبر مظهرا من مظاهر الجريمة المنظمة التي تتضمن على العموم الفساد المالي و الإداري في المؤسسات الاقتصادية العمومية و الخاصة و كذلك قطاع الإدارات الحكومية، و قد تفاقمت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة تبعا للعولمة السياسية والاقتصادية و تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات، كما أن الظاهرة تبيض الأموال أخذت انتباه و اهتمام الرأي العام و الحكومات و المجتمع الدولي إلى ضرورة مكافحة هذه الآفة التي تتعارض أساسيا مع المفاهيم الإنسانية و الأخلاقية و الدينية.

ولإتمام هذاالموضوع والإحاطة به قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم جريمة تبيض الأموال وخصائصها كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى الإطار القانوني لجريمة تبيض الأموال.

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبيض الأموال وخصائصها.

ينصرف مفهوم جريمة تبييض الأموال إلى تلك المعاملات التي تهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية ومنبع الأموال المتحصل عليها بأساليب التعتيم، أي الأساليب غير الشرعية وغير القانونية حتى تظهر وكأنها من مصادر مشروعة، وهي تشمل أموال الأنشطة الإجرامية والتي ترتبط عادة بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة وأنشطة السوق الموازي وغيرها من الجرائم،

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبيض الأموال.

جريمة تبيض الأموال من جرائم العصر الخطرة التي تحصل في طياتها الكثير من التحديات الخطرة و الحقيقية التي يمكن أن تؤثر سلبيا على الاقتصاد الوطني و العالمي، و بتفاوت مستوى هذه الجريمة وخطورتها من دولة إلى أخرى، و هذا راجع إلى كفاءة المؤسسات المالية في هذه الدولة أو تلك ومستوياتها ولكن يمكن القول أنه لا توجد في هذا الوقت بالذات و نحن نعيش الألفية الثالثة دولة لم تطلها هذه الجريمة بشكل من الأشكال و جريمة تبيض الأموال تقترف من قبل أشخاص لهم مكانة عالية في المجتمع وذلك من خلال قيامهم بأعمالهم المهنية و هذا يعني أنها جرائم ترتكبها فئات مستقلة، نفوذها الوظيفي وإمكانياتها الاقتصادية و وضعها الاجتماعي و خبراتها بما يضمنهاالمساءلة القانونية، و هذا ما يشكل صعوبة كبيرة أمام الجهات المختصة لاكتشاف الجرائم المرتكبة من هذه الفئات لتحقيق المنافع الشخصية و الأرباح بالوسائل غير القانونية[1].

ونشاطها تبيض الأموال يمكن أن يدرج في إطار الجريمة الاقتصادية المستحدثة غير التقليدية، كما أنها وسيلة لغاية تتمثل في إضفاء الصفة الشرعية على أموال طائلة وضخمة والتي تكون محلا لجريمة تبيض الأموال ناتجة عن جرائم ذات طابع شديد الخطورة مثل (المخدرات والمتاجرة بالأسلحة وأعمال السمسرة والمتاجرة بالرقيق الأبيض) وغيرها من الجرائم التي يمكن عدها من قبيل الجرائم المنظمة حيث تشير الدراسات القانونية إن المنظمات الإجرامية دابت اليوم على تبيض الأموال هائلة وضخمة ات مصادر غير شرعية و أعادت استثمارها.

مشاريع تدر أرباحا هائلة لهذه المنظمات لتوسيع نشاطها الاقتصادي و إمكانياتها المالية مما يساعدها على زيادة حجم الجريمة المنظمة و من ثم زعزعة الأمن العالي، في جريمة دولية تفاقم داؤها في ظل إتباع العولمة و يرى الباحث أن إيجاد جهاز رقابي فعال على

[1]فؤاد عبد الكريم، جريمة تبيض الأموال في الإطار الدولي- الطبعة الأولى-2019م-مكتبة الوفاء القانونية- الإسكندرية، مصر،ص109.

تحريك رؤوس الأموال و انتقالها سوف يحد من آثار تلك الجريمة على مستوى الدولي و لكن الزيادة الكبيرة في مستوى التبادل التجاري الدولي و التي تفرض ضغوطا على البنوك لجعل خدماتها متطورة و عصرية سوف يؤدي إلى إضعاف دور الأجهزة الرقابية في متابعة عمليات انتقال رؤوس الأموال و يجعل نشاط تبيض الأموال بطبيعة الحال ضمن باب جرائم الاعتداء على الأموال و التي نص عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات فهذا النوع من الجرائم لا يقصد منها المشرع ما يتعلق بجريمة الرقة فقط.

و كما يقتصر تعريف تبيض الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات أو جريمة تمويل الإرهاب دون الجرائم الأخرى و من الآراء الفقهية التي أخذت بهذا التعريف اتفاقية فينا لسنة 1988م الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤتمرات العملية التي اعتمدتها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة 1988/12/20م التي جرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها، مع العلم مستمدة من آية جريمة من جرائم المخدرات أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال لمساعدة أي شخص متطور في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لا فعالة.

- **الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب**: المعتمدة من طرف الجمعية العقلية لمنظمة الأمم المتحدة 1990/12/09م التي جرمت العائدات حسب المادة الأولى من الاتفاقية الأموال التي تنشأ أو تحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب بمفهوم الاتفاقية[1].
- **وفي اصطلاح التشريع الداخلي:** التي تبنت تجريم عمليات تبيض الأموال وحاولت أعطائه تعريف:

التشريع الأمريكي لعام 1986م: حيث اعتبر تبيض الأموال كل عمل يهدف إلى إخفاء به أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية.

التشريع الفرنسي: فقد عرف المشرع الفرنسي جريمة تبيض الأموال في قانون العقوبات الجديدة سنة 1996م، غسيل الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت

[1] عبد العزيز- تبيض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر- الطبعة الأولى-2007م،دارالخلدونية للنشر و التوزيعالجزائر-ص18،17.

لمصر الأموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة[1].

التشريع الجزائري: فقد غير المشرع الجزائري تبيض الأموال كلا من الأفعال التالية[2]:

- تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على اهلاك من الآثار القانونية لفعلته.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الأموال، أو حيازتها، أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها شكل عائدات إجرامية.

وعلى هذا الأساس ينبغي التطرق إلى المفهوم الفقهي والتشريعيلجريمة تبيض الأموال (الفرع الأول) وأسباب الظاهر تبيض الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المفهوم الفقهي والتشريعي لجريمة تبيض الأموال.

نتناول أولا المفهوم الفقهي وثانيا المفهوم التشريعي.

أولا: المفهوم الفقهي[3].

تطرقت الفقه القانوني إلى هذه الجريمة و أورد عدة تعريفات تكاد تلتقي جميعها في المعنى العام و اختلفت من حيث الصياغة اللغوية و كذلك من حيث النطاق، فقد عرفت جريمة تبيض الأموال بأنها العملية أو الإجراء الذي يقوم به أي شخص يهدف من ورائه إلى تغير مصدر أي أموال تأتي له أو لغيره بصورة غير مشروعة باستخدام البنوك و المؤسسات المالية من خلال ما تقوم به من خدمات أو وسائل مصرفية أو من أي نوع كانت بحيث

---

[1] صالح جزول-آليات مكافحة جرائم تبيض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية-الطبعة الأولى-مكتبة الوفاء القانونية-الإسكندرية-مصر،ص39،38.

[2] صالح جزول- المرجع السابق ص41.

[3] فؤاد عبد الدايم، جريمة تبيض الأموال في الإطار الدولي –الطبعة الأولى- مكتبة الوفاء القانونية- الإسكندرية 2019م ، ص16.

تضفي الشرعية على هذه الأموال، و عرفت اللجنة الأوربية لمكافحة تبيض الأموال في بحثها الصادر عام 1990م هذه الجريمة بأنها عملية تحويل الأموال المتحصلات من أنشطة جرميه بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي و المحظور لهذه الأموال أو مساعدة شخص ارتكب جرما بتجنبه المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم، ويعرف Christophe-Kent جريمة تبيض بأنها جزء حيوي من أي نشاط إجرامي يدر عائدات ماليا هدفه جعل مرتكب النشاط الإجرامي قادرا على الاستهلاك و الادخار و الاستثمار للأموال القذرة في نشاط اقتصادي مشروع بعد إخفاء أو تمويه هذه الأموال و يعرف الدكتور ضاري خليل محمود جريمة التبييض بأنها إخفاء حقيقة الأموال الناجمة عن طرق غير قانونية بواسطة تصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة بغية إضفاء صفة المشروعية عليها و بالتالي إفلاتها من المصادر و نجاة مرتكبيها من العقاب القانوني، و يرى الباحث أن جريمة تبيض الأموال من بصعب وضعها في تعريف محدد بل يمكن وصفها بأنها ذلك النشاط الإجرامي الذي يقوم به شخص أو مجموعة من الأشخاص في إقليم دولة واحدة أو أكثر كوسيلة لتحقيق غاية معينة بذاتها تتمثل في إخفاء عدم المشروعية الذي يشوب الأموال التي يرغب مرتكبو هذه الجريمة من الانتفاع بها و يصرف النظر عنها عما إذا كان النفع يعود لمرتكب هذه الجريمة أو غيره أو سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا و بعيدا عن طبيعة هذا المال محل هذا النشاط سواء كان عملة نقدية أم أي شيء يمكن أن يكون له قيمة مالية و بغض النظر عن الطريقة التي يتم بها إخفاء عدم مشروعية هذا المال أكان ذلك عن طريق بعض الأعمال أو شراء الأسهم في الشركات أو عن طريق التواطؤ مع بعض المؤسسات المالية أو المصرفية فالغاية من هذا النشاط في الأساس و الركيزة لتحريم هذا النشاط.

ثانيا: المفهوم التشريعي1:

يهدف مرتكبو الإجرام التي جني الأموال و الانتفاع بها و هؤلاء قد يرتكبوا الجريمة أفرادا أو عن طريق منظمات إجرامية تمارس الأنشطة غير القانونية و المجرمة، و تبيض الأموال من أبرز هذه الأنشطة المجرمة التي تمارسها مثل هذه المنظمات في سبيل الانتفاع بأموال التي جنبت من الأنشطة الإجرامية بعيدا عن الشبهات القانونية و من دون أن تتعرض هذه الأموال للحجز و المصادر و أن الأنشطة التي تستمد منها هذه الأموال للحجز و المصادر، و إن الأنشطة التي تستمد منها هذه الأموال في جرائم تمت عليها جميع القوانين الجنائية من دون استثناء فلا يوجد قانون عقابي لا يعاقب على جرائم التهريب أو المتاجرة

[1] فؤاد دايم، المرجع السابق، ص18،17.

بالمخدرات أو الاختلاس أو الرشوة جرائم الفساد الإداري أو الاحتيال أو التزوير و غيرها من الجرائم التي يمكن أن تكون مصدرا لأموال لتصبح فيما بعد محلا لجريمة تبيض الأموال القذرة و تجدر الإشارة هنا على أن هناك عددا من القوانين العقابية التي لم تعالج هذه الجريمة و إن أشارة إليها بشكل غير مباشر من خلال محاولة إدراج هذا النشاط ضمن أوصاف جنائية تقليدية و لكي يكون تعريف الجريمة أكثر وضوحا يتم التطرق أولا إلى تعريفها في إطار التشريعات غير الوطنية (الدولية - الإقليمية) تم يتم تعريفها في إطار التشريعات الجنائية الوطنية.

الفرع الثاني: أسباب التاريخية لظاهرة تبيض الأموال.

تتمثل الأسباب التاريخية جريمة تبيض الأموال فيما يلي:

1- أسباب ظاهرة تبيض الأموال في العصر القديم[1]:

خلال الحرب العالمية الثانية قامت الحكومة الأمريكية بتشكيل لجنة من وزارة الخزانة الأمريكية من أجل عملية البحث و حصر الأموال التي قامت المصارف السويسرية بغسيلها لصالح النظام النازي الألماني و سميت العملية بالموطن الأمن، و قد ظهر في أواخر الثمانيات من القرن الماضي خاصة بعد قضية(Polar Cap) عندما تمكنت مجموعة من تجار المجوهرات من القيام بعملية غسيل الأموال ملوثة ناتجة عن تجارة المخدرات، حيث تم شراء كميات من الذهب بهذه الأموال من تجار أمريكا اللاتينية، و كانت عبارة عن عملية شراء وهمية من أجل أن يحصل التجار على الوثائق الضرورية لتبرير إخراج كميات كبيرة من النقد ترجع عمليات تبيض الأموال بوسائلها الفنية الحديثة إلى سنة 1932م، حيث بوشرت بشكل منظم بواسطة شخص بدء(Meyer Lanskoy) الذي فهم بان عولمة كأنظمة البنوك و ضمان مبدأ السرية المصرفية يسهل من عمليات تبيض الأموال القذرة، و هي تمثل تأثير وسلطة متزايدة، حيث كان يمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية و المافيا الإيطالية خلال الحرب العالمية الثانية، و ذلك لتسهل دخول الحلفاء إلى جزيرة صقلية، و من أجل ذلك كان يتم اللجوء إلى البنوك السويسرية من أجل إخراج النقود من الولايات المتحدة و إيداعها في حسابات رقمية في سويسرا من خلال القروض الوهمية و الاستثمارات المباشرة و بفضل هذه الأموال المعاد توجيهها استطاع إقامة مدينة لألعاب القمار في منطقة Las Vegas الأمريكية.

[1] يزيد بوحليط- السياسة الجنائية في مجال تبيض الأموال في الجزائر- دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي1945م قالمة الجزائر، 2019م ص21،22.

أدى التطور التكنولوجي الهائل إلى بروز أنماط جديدة من الجرائم المستحدثة و على رأسها جريمة تبيض الأموال، و مع تفاقم خطرها على عدة صعد، اهتم المجتمع الدولي بهذه الظاهرة من خلال عقد الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، في نفس العدد، أصدرت لجنة بازل بيانا لسنة1988م حول منع استخدام النظام المصرفي لأغراض تبيض الأموال، و في سنة1989م أصدرت لجنة العمل المالي الدولية(GAFI) توصياتها الأربعين، و التي تعبر عن وجهة نظر الدول الصناعية السبع لمواجهة عمليات غسيل الأموال مع تعاظم الاتجار غير المشروع في المخدرات، و تملت أيضا بعض الأنشطة المدرة للأموال القذرة (كالتجار و الاتجار في السيارات المسروقة و النقود المزيفة، و تجارة المعدان النفسية و غيرها)، و سواء كانت عمليات تبيض الأموال ناتجة عن اختلاس أموال أو رشاوى أو تهرب ضريبي، فإن أساليب الأنظمة المالية التي تسمح بإخفاء المصدر الحقيقي للأموال متعددة و كأنها تدور في حلقة غير منتهية.

2- أسباب ظاهرة تبيض الأموال في العصر الحديث:

أسباب ظاهرة تبيض الأموال أو غسيل الأموال، ليست ظاهرة وليده القرن الماضي، بل إنها ظهرت قبل ذلك بكثير ولكن باختلاف الغاية والأسلوب، فلا أحد يجزم متى بدأت أول عملية تبيض أموال في التاريخ؟ وأين؟ فالبعض يشير إلى أن بعض الحضارات القديمة عرفت هذه الظاهرة، حيث كان التجار إبان الإمبراطورية الصينية يلجئون لهذه الظاهرة لإخفاء أموالهم عن طريق استثمارها بمناطق خارج الإمبراطورية خشية مصادرتها من قبل الحكام، في حين أن هناك من يرجع هذه الظاهرة إلى أكثر من ثلاثة مائة عام مضت عندما كان التجار في الصين يقومون بإخفاء عائدات أنشطتهم التجارية مع محاولة تحويلها إلى أصول أخرى لنفس السبب كما يشيرون آخرون إلى ظاهرة تبيض الأموال ظهرت في أوربا العصور الوسطى عندما كانت الكنيسة الكاثوليكية تحرم الربا و تعتبره خطيئة، مما اضطر معه المرابون الراغبون في الاستثمار بجني الفوائد التي يحصلون عليها إلى إخفائها عن طريق ممارسات و ادعاءات كاذبة لقد اعتبر البعض أن جريمة غسل الأموال اقترفت منذ البداية بأعمال القرصنة البحرية التي كانت تمارس في أعالي البحار المحيطات، والتي كان من أشهرها العمليات التي قام بها شخص يدعى(Enery Henry) حيث تمكن هذا القرصان وعصابته من جمع أطنان من المجوهرات و الذهب ثم بعد ذلك فضل التقاعد و الاستمتاع بغنائمه، حيث تتسلل أمواله من خلال الأعمال التجارية، إلا أن أسلوبه في عمليات غسل الأموال لم يكن موفق بسبب رفض المتعاملون معه تسديد ما عليهم من ديون، و لم يتمكن من إبلاغ الشرطة بذلك خشية افتضاح أمره و مصادرة أمواله فدعا إلى التزام الصمت .

المطلب الثاني: خصائص جريمة تبيض الأموال.

تعتبر جريمة تبيض الأموال من الجرائم التي لها طبيعتها الخاصة و التي تميزها عن غيرها من الجرائم وهي تابعة لجريمة أصلية لا يتصور وجودها إلا بوجود جريمة سابقة تم من خلالها الحصول على أموال غير مشروعة يتم غسلها لإدماجها ضمن الاقتصاد المشروع عن طريق مرتكبي الجريمة و قد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة مكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية إلى هذه الخاصية في المادة الثانية فقرة " يقصد بتعبير عائدات إجرامية أي ممتلكات تأتي أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما" فجريمة تبيض الأموال جريمة تبعية تفترض وجود جريمة سابقة نتجت عنها الأموال المبيضة و في نفس الوقت تبقى جريمة مستقلة عن الجريمة الأولية، و هذا الاستقلال الموضوعي يترتب عليه إمكانية متابعة الفاعل ومعاقبته بغض النظر عن مصير فاعل الجريمة الأولية توبع أو لم يتابع، الأمر الذي يضفي على هذه الجريمة نوع من الخصوصية بالمقارنة من الجرائم الأخرى[1].

وبالتالي تتمثل خصائصها في كةنها جريمة إقتصادية (الفرع الأول) وإجتماعيا مصرفيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخاصية الاقتصادية.

هي جريمة مباشرة من طبيعة اقتصادية حيث تمتد أثارها الجريمة لتتجاور مخالفة القانون والأخلاق لتشمل زعزعة الاقتصاد المحلي و الدولي و حيث إن الجريمة الاقتصادية هي كل تصرف أو امتناع يعاقب عليه القانون و يخالف السياسية الاقتصادية للدولة و بما أن جريمة تبيض الأموال هي من الجرائم التي تتعلق و ترتبط بمخالفة أحكام السياسية الاقتصادية للدولة فهي لكل ذلك تعد جريمة اقتصادية و لذلك تعتبرها البعض من الجرائم الاقتصادية الحديثة التي ترتبط عادة بالجريمة المنظمة، لاسيما جرائم المخدرات الإرهاب، تهريب الأسلحة، الرقيق الأبيض، الفساد السياسي الرشوة وغيرها من الجرائم... كما ترتبط هذه الجريمة بالبنوك و المؤسسات المالية الأخرى لما توفره عملياتها من قنوات وأساليب تستخدم في تبيض الأموال غير النظمية فعمليات تبيض الأموال تندرج في إطار ما يعرف بالجرائم الاقتصادية و المالية، فالجانب الاقتصادي للجريمة يتمثل في:

- تحقيق تدفقات نقدية يتم تولدها عن نشاط إجراميا ثم ممارسة سواء ذاك نشاط الناجم عن الجرائم الفردية أو الجماعية أو العشوائية، مثل جرائم تصنيع المخدرات، اختطاف وسائل النقل والإرهاب واستيراد الأسلحة وجرائم سرقة الأموال إلى غير ذلك.

[1] صالح جزول- المرجع السابق،ص69.

- تحقيق الضرر المادي و المعنوي المؤثر على الأحوال الاقتصادية و على السلوك الاقتصادي للأفراد و الجماعات، إن الجانب الاقتصادي للجريمة له خطورته سواء الشاملة للاقتصاد ككل أو الممتدة التأثير على أنشطته و التي أوجدت معها و بها مجالا لممارسات اقتصادي بل أعطت تأثيرها و أثرها للعديد من مجالات الاقتصاد إن لم تكن كافة المجالات الاقتصادية بصورة مباشرة و غير مباشرة إن ما يترتب عن تبيض الأموال يتضح لنا في أهم قطاعات المجتمع و هو القطاع الاقتصادي إذ أن التجمع بالكم الهائل من النقود غير الخاضعة للرقابة في أيدي عصابات إجرامية يجعل القطاعات الاقتصادية في غاية الحساسية مثل قطاع البنوك تحت تصرف هذه العصابات و النتيجة أن جانبا هاما من الاستثمار لم يخضع للقواعد الاقتصادية أو المصلحة العامة للمجتمع الذي يباشر فيه ويتم التركيز غالبا من قبل هذه العصابات على أنشطة تتلاءم مع الهدف الذي تسعى إليه المتمثل في تحقيق الربح السريع وتتناسب مع القواعد التي وضعتها مضاربات جامعة في بعض الأنشطة، يترتب عليها انهيارات اقتصادية أو أزمات متتابعة و خير دليل على ذلك الأزمات المفاجئة الأزمة التي تعرضت لها الأسواق المالية في دول الجنوب الشرقي لأسيا منذ سنوات قليلة. حيث ترتب على تعطيل الاقتصاد الإقليمي لهده المنطقة بالمليارات الخاضعة للتبييض حدوث خلل هيكلي وذلك بالمساهمة في مضاربات خاصة أو إن صح التعبير جامعة تؤدي إلى سلسلة من الانهيارات المالية و الاقتصادية فخلق نقود قدرة تعادل في بعض الأحيان ميزانية الدولة تؤدي إلى الإفساد، إذ يؤثر على المؤشرات المعتمدة عليها في وضع سيادة اقتصادية معينة و من جهة أخرى فإن وجود هذا الكم من الأموال غير النظيفة القابلة للحركة إلى منطقة أخرى لا يسمح بوضع توقع للحالة الاقتصادية وحركتها كما أن تبيض الأموال مثله مثل الاقتصاد الخفي من حيث صعوبة كشفه و تقدير حجمه، باعتبار أنه يقوم في الخفاء و لذلك يرى البعض بأن الاقتصاد الخفي بمثابة المادة الأولية لعمليات تبيض الأموال[1].

الفرع الثاني: الخاصية الاجتماعية والمصرفية.

ينبغي تبيان أولا الخاصية الاجتماعية لجريمة تبيض الأموال وثانيا الخاصيةومصرفية لجريمة تبيض الأموال.

أولا: الخاصية الاجتماعية لجريمة تبيض الأموال.

[1] صالح جزول- المرجع السابق- ص69،70.

تشهد التاريخ الإنساني ظهور الكثير من الجرائم و إخفاء بعضها و لا يزال حاضر الإنسان حافلا بظهور جرائم جديدة فمستقبل الإنسان يشهد ظهور المزيد من الجرائم و هذا كله مرتبط إلى حد ما بالتطور الحضاري و الذي قد يكون أسرع في السنين القادمة و نجد هذا التطور قد انعكست أثاره على الجريمة و الإجرام فظهرت بعض المصطلحات التي مرت علينا مثل الجريمة المستحدثة أو الجريمة العصرية و الحياة الاجتماعية من شأنها أن تنسى مصالح اجتماعية و باتساع الحياة تبدأ هذه المصالح كنتيجة طبيعية بالاتساع أيضا و القانون ظهر لحماية هذه المصالح الاجتماعية المهددة من الجريمة والمجرمين و لكي يحقق القانون الهدف الذي وضع من أجله و هو حماية هذه المصالح فكان لا بد من أن يتضمن هذا القانون معاقبة مرتكبي الفعل المجرم قانونا و السياسية الجزائية التي يتضمنها القانون الغرض منها هو حماية القواعد القانونية التي تحدد الأحوال الواجبة الإتباع في فرض العقوبات والتدابير الوقائية و تبين أغراضها الاجتماعية و وسائل تنفيذها و كيفية معاملة المجرمين معاملة سليمة تضمن تحقيق أغراض العقوبة و جريمة تبيض الأموال هي من الجرائم المستحدثة والتي كانت نتيجة مباشرة لما أفرزته التطورات السريعة في عالم اليوم من إفرازاتسلبية.و وجدنا أن هدف هذه الجريمة هو إخفاء الشرعية على الأموال القذرة التي تك الحصول عليها بطريقة غير مشروعة ووجدنا أن مصدر هذه الأموال غير المشروع هي جرائم على درجة عالية من الخطورة تمثلت بالدرجة الأساس في جرائم مخدرات على درجة عالية من الرقيق الأبيض و الداعرة و القمار و أعمال الاحتيال وتجارة السلاح والتهريب الضريبي والفساد الإداري و وجوه كثيرة أخرى للجريمة لا حصر لها جميعها لها انعكاسات سلبية و خطيرة جدا على المجتمع و بذهب الدكتور أحمد سفر إن لجريمة تبيض الأموال غن عاكسات و أثار إيجابية من الناحية الخدمية و الاجتماعية فمرتكبو هذه الجريمة من أجل كسب ثقة الجمهور يذهبون إلى بناء المدارس ولإقامة الحفلات الترفيهية للناس كافة وتنظيم دورات محو الأمية و دفع نفقات الطبابة والتعليم لعدد كبير من العائلات و حتى بناء مدينة للفقراء والمعدمين وإنشاء شبكة من الصيدليات و عدد من المباني السكنية وإحداث مؤسسات للعناية بالبيئة ويرى الباحث هنا ان لهذه الجريمة آثار سلبية و بالأخص على هذه الطبقات المعدومة التي يرغب مبيض الأموال كسب ثقتهم ونيل دعمهم فلم يعد خافيا على المجتمع الذي ينال درجة من العلم والتنور أن لهذه الجريمة آثارها السلبية المستقبلية و أن من شأنها أن تجعل من هذه الطبقات جسرا يعبر من خلاله مرتكبو هذه الجريمة لتحقيق أهدافهم أما بخصوص هذه المشاريع فأعلها أشبه بالرق ما تكاد تراه العين حتى يختفي، ولجريمة تبيض الأموال أثار سلبية على عملية توزيع القدرة الشرائية لدى أفراد المجتمع حيث تعمل على تركيز القدرة الشرائية لدى فئات محدودة من المجتمع و هذا يؤدي إلى رفع معاناة الطبقة العاملة والكادحة وهي الأهم ومن ثم حدوث خلل في التوازن الاجتماعي بين طبقات المجتمع

وخراب يصيب القيم الاجتماعية وزيادة الفوارق الطبقية بين أفراد المجتمع و حيث يجد الجميع من أفراد المجتمع وبالأخص الطبقة الشبابية وما تملكه من تطلعات وطموح أن من يرتكب الجريمة ويستغل أموالها يقف في أعلى الهرم و يقود المشاريع والاستثمارات بل حتى يصل إلى أعلى المناصب الحكومية فإن ذلك يؤدي إلى دفع الشباب على عدم احترام هذه الحكومة وإضعاف الثقة بها ومن ثم يندفع الشباب إلى ارتكاب الجريمة وعدم احترام الأمن الاجتماعي، الأمر الذي يجعل الحكومة توجه جل إلى مكافحة الجريمة و المجرمين بدلا من أن توجه هذا الاهتمام إلى المشاريع التنموية وتحقيق الرفاهية للمواطنين[1].

ثانيا: الخاصية المصرفية لجريمة تبيض الأموال.

إن للمصارف دورا استراتيجي في عمليات تبيض الأموال وذلك بفضل سرية المبادئ وسرية الحسابات المصرفية وما تقدمه هذه المؤسسات المالية من قواعد وآليات عمل تقنية بلغت من الحداثة والتعقيد شوطا كبيرا حيث تحكم هذه المؤسسات المصرفية عدة قوانين تحدد العلاقة بينها وبين المؤسسات الأخرى وبين زبائنها هذه القوانين تعاني فراغات عديدة وحواجز يستغلها المجرمون لتنفيذ خططهم لتبيض الأموال بسرعة كبيرة.

فحالات تبيض الأموال عبر المصاريف تتعدد بتعدد الحالات التي يلجأ إليها المبيضون مثل إيداع المال نقدا أو سحب القروض أو الاكتتاب نقدا بأدوات تحول الأموال إلى حسابات على الصندوق أو أوامر التحويل الجارية باسم الشركات الوهمية بعد ذلك في مراكز مالية لا تخضع للرقابة الصارمة ولذلك بدأت تنتشر في العقد الأخير ظاهرة المصارف الصورية في بعض الدول و لهذه المصارف دور مشبوه في عملية تبيض الأموال إذا يوجد في بعض الدول500 مصرف لكل2500 من السكان ما يدل على شبهة إنشاء هذه المصارف كما يمكن أن تتم عمليات تبيض الأموال نتيجة التواطؤ المصرفي و ذلك من خلال تحويل المبالغ المالية من مصرف إلى أخر لإخفاء عمليات تبيض الأموال و الكشف عن هذه العملية التي تتم بواسطة التواطؤ المصرفي يعتبر جد صعب لعدم إمكانية تميز هذه الصفقات عن التحويلات التي تتم عادة بين مصرف و أخر لأغراض مشروعة تماما[2].

[1] يزيد بوحليط- المرجع السابق، ص52،51.

[2] صالح جزول- المرجع السابق، ص74.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة تبيض الأموال.

إن عملية تبيض الأموال تتم بقيام العصابات الإجرامية بسلسلة من التصرفات و الإجراءات بهدف إضفاء الصفة الشرعية على أموال ثم الحصول عليها بطريق غير مشروع و غالبا ما يتم الحصول على تلك الأموال القذرة عن طريق ارتكاب الجرائم، بحيث تبدو الأموال أو الدخل كما لو كان مشروعا مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته من قبل السلطات الأمنية أو القضائية و تحقق ذلك عندما ينجح صاحب الأموال غير المشروعة من قطع الصلة بين أصل المال غير المشروع و ماله النهائي أو الصورة الأخيرة التي يصح فيها وسنتناول بشكل مفصل أركان جريمة تبيض الأموال بداية من الركن الشرعي ثم الركن المادي و أخيرا الركن المعنوي[1].

المطلب الأول: أركان جريمة تبيض الأموال ومصادرها.

1- الركن المفترض الذي يتمثل في الجريمة الأصلية.
2- الركن المادي لجريمة تبييض الأموال والمتمثل في استخدام وسائل محظورة وهي توظيف الأموال الغير مشروعة بهدف إضفاء الصفة الشرعية عليها .
3- الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة.

الفرع الأول: أركان جريمة تبيض الأموال(الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي)

أولا: الركن الشرعي لجريمة تبيض الأموال:

سنتحدث في هذا الفرع عن إحدى المبادئ الهامة في القانون الجنائي وهو "مبدأ شرعية التحريم والعقاب"(الفقرة الأولى)، ثم تتناول الركن لشرعا وفقا لاتفاقية ليبيا لسنة 1988 في (الفقرة الثانية) كما نتطرق أيضا إلى الركن الشرعي للجريمة وفقا للقانون الفرنسي والمصري في (الفقرة الثالثة) وأخيرا الركن الشرعي وفقا للقانون الجزائري في (الفقرة الرابعة)

1- مبدأ شرعية التحريم والعقاب:

[1]عكروم عادل- جريمة تبيض الأموال دراسة المقارنة- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية 2013، مصر، ص31.

يعني هذا المبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص قانوني أي مصدر الصفة غير المشروعة هو نص القانون العقوبات والقوانين المكملة له والقوانين الجزائية الخاصة وبالتالي يحدد في كلنص الشروط التي يتطلبهافي الفعل كي يخضع لهذا النص ويستمد منه الصفة غير المشروعة ويحدد العقوبة المقررة لهذا الفعل وبالتالي فإن القاضي لا يستطيع أن يعتبر فعلا معنيا جريمة إلا إذا وجد نصايجرم هذا الفعل فإذا لم يجد مثل هذا النص فلا سبيل إلى اعتبار الفعل جريمة و لو اقتنع بأنه مناقض للعدالة أو الأخلاق أو الدين.

إن أساس هذا المبدأ هو حماية الفرد وضمان حقوقهوحريته وذلك بمنع السلطات العامة من اتخاذ أي إجراء بحقه ما لم يكن قد ارتكب فعلا ينص عليه القانون وفرض على مرتكبيه عقوبة جزائية لهذا المبدأ أهمية كبيرة حيث تنص عليه الدول في دساتيرها لأنه يمثل صمام الأمان لضمان الحريات الفردية والجماعية للأفراد يذهب الفقه التقليدي إلى تحليل الجريمة من حيث الرأي الشرعي للجريمة رأيين.

الفريق الأول يرى أصل الركن الشرعي وأثر مباشرة دراسة البناء القانوني للجريمة من خلال ركنيين هما الركن المادي والمعنوي وهكذا يبدو التصور الصحيح وفقا لهذا الرأي أن نص التجريم او ما يعرف بالركن الشرعي ليس ركنا يضاف إلى الركنيين الأخريين.

أما الفريق الثاني فيتمسك بالركن الشرعي في الجريمة إذا يعتبر هذا الركن المهم هو الصفة المشروعة للفعل التي يضيفها النص الشرعي على بعض السلوكيات فيخضع لنص تجريمي أما المشرع الجزائري فقد ساير الفقه الحديث بالأخذ ثلاثية أركان الجريمة وهو بذلك يوافق أحد مبادئ الدستور الجزائري المنصوص عليه في المادة60.

" لا يعذر بجهل القانون يجب على كل شخص أن يحترم الدستور و قوانين الجمهورية" أما على مستوى القوانين فإن أول مادة تضمنها قانون العقوبات تنص على لا جريمة ولا عقوبة و لا تدابيرأمن بغير نص،" و بالتالي لا يملك القاضي أن يعاقب على فعل لا يجرمه المشرع فلا يكتسب الفعل أو الامتناع عن الفعل صفة الجريمة إلا بنص قانوني يحدده الجريمة في أركانها و عناصرها و يوقع على فاعلها الجزاء المقرر قانونا تطبيقيا لمبدأ شرعية التجريم و العقاب، و على هذا الأساس أقر المشرع الجزائري تجريم الأفعال المكونة لجريمة تبيض الأموال في المادة 389 مكرر من القانون رقم04-15 المؤرخ في 2004/11/10 يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات حيث يعتبر تبيض الأموال.

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتمنها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرتها أو مكانتها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية[1].

ثانيا: الركن المادي لجريمة تبيض الأموال.

إن الركن المادي لأي جريمة هو الركن الذي يخرجها إلى عالم الوجود الواقع الملموس من مجرد فكرة تدور في خلد الإنسان لذلك فإن الجريمة بشكل عام هي عبارة عن سلوك إنساني محظور أو نشاط يقوم به الإنسان و يؤدي إلى إلحاق الضرر بحقوق أو مصالح يحميها القانون أو تعويضها في الواقع فإن البحث في الركن المادي لأي جريمة يستدعي التطرق إلى عناصر هذا الركن و المتمثلة في السلوك المادي المجرم و النتيجة الجريمة المترتبة عليه و المعبرة في نظر المشرع و التي يمثل اعتداء على حق أضفى عليه الحماية القانون و العلاقة السيئة التي ترتبط بينهما برابطة لا تقبل التجزئة أو النقص و الركن مادي هو مطهرها الخارجي حيث لا بد أنه لكل جريمة من ماديات تتجسد فيها الإدارة الجريمة لمرتبها و يترتب على ذلك أن مرحلة التفكير بارتكاب جريمة لا عقابعليها لأن جريمة مجرد فكرة تمر في خلد الإنسان و لم تخرج إلى الحيز إلى الحيز الوجود المادي و لم تتخذ مطهرا خارجيا و لم تمس مصالح و حقوق التي تحميها بنصوص قانونية و في الواقع.

السلوك الإجرامي: نشاط غسيل الأموال يتم من خلال القيام بمجموعة من الإجراءات والتصرفات التي من شأنها إضفاء صيغة المشروعة على الأموال القذرة المتعمدة من نشاطات وأفعال مجرمةو قدأشارات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة اتجار غير المشروعة بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988م إلى 3 أنماط تمثل أنشطة غسيل الأموال و هي:

أ - تحويل الأموال ونقلها.

ب-إخفاء وتمويه حقيقة هذه أموال أو مصدرها أو مكانها.

ج - إخفاء أو حيازةأو استخدام هذه أموال.

---

[1] يزيد بوجليط، المرجع السابق، ص130-136133-134-.

سنتناول كل نمط من هذه أنماط بالشرح فما يلي:

أ- تحويل الأموال ونقلها إلى كنمط للسلوك إجرامي:

و يقصد تحويل الأموال نقل عائدات إحدى الاتجار غير المشروع في المخدرات و أية جريمة أخرى من بلد أخر بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه العائدات أو يقصد بها مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لانفعاله و ينسجم تجريم تحويل أو نقل الأموال المتحصلات عن نشاط غير مشروع على كافة صور التحويل ولاسيما المستحدثة منها كالتحويلات الإلكترونية لأموال غير النظيفة صورة محبذة للناشطين في مجال غسيل الأموال لما ينطوي عليه هذا الضرب من ضرب نقل و تحويل الأموال من مزايا، فهو أسلوب يتم بالسرعة و بتغطيته مسافات شاسعة عبر الدول دون مشقة أو عناء حيث تقع نشاط الاتجار في المخدرات على سبيل المثال في بلد و تتم نقل الأموال المحصلة عن هذا النشاط إلى مصرف يقع في بلد آخر.

كما يتسم هذا الأسلوب بالتقليل من حجم المخاطر التي يمكن أن تنشأ عن تحويل هذه الأموال و إمكانية تتبعها إلى مصدرها غير المشروع و أخيرا فإن تحويل الأموال إلكترونيا يضمن مزية السرعة ولاسيما تضمن كم الهائل من التحويلات المصرفية التي تتم كل يوم ولهذه الصورة أهميتها الخاصة من حيث مكافحة تحويل غسل الأموال و ملاحقة المصرف الذي يقوم بالتحويل و لم تم هذا التحويل لمصالح المصرف ثان يقع في دولة أخرى و يظهر لنا توافق هاته الصور من صور السلوك للمجرم في نشاطات غسيل الأموال مع مظاهر و قواعد الجريمة الوقتية كون الفاعل يرتكب فعل التحويلات أو النقل في مدة أهمية وجيزة إن لعبت آثار هذا الفعل القائمة وقد اجتمع فقهاء القانون أن هنالك بعض الحالات في الجرائم الوقتية تستمر فيها النتيجة الجريمة في الزمن رغم انتهاء تنفيذها و هذا هو حال منا فقيام العصابات الإجرامية لعملية التحويل أو النقل لأموال القذرة فإن النتيجة دون تكرار متعددة لأفعال النقل و التحويل و تكون هنا أمام حالة خاصة من جرائم الوقتية و المسماة بالجرائم "Permanents".

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا السلوك الإجرامي المتمثل في قيام الفاعل بنقل الأموال وتحويلها قد يتم على دفعة واحدة أو بعد أفعال متماثلة مجدد أو تكرر بصورة متعاقبة أو متتابعة ونطلق على الجريمة حينئذ وصف الجريمة المتعاقبة أو المتتابعة حيث أنه بالرغم من تعدد أو تكرر سلوك الجاني إلا أنها تعتبر جريمة واحدة بسبب وحدة المشروع الجرمي وحدد الحق المعتدى عليه ووحدة المجني عليه وحدة القرض.

ب- إخفاء وتمويه حقيقة هذه الأموال مصدرها حاكماتها نمط لسلوك الإجرامي:

لا تعطي هذه الصورة منصور أنماط السلوك المسند باتفاقية كافة الأفعال التي تسهل بأنه وسيلة كانت الجريمة إلى مصادر مشروعة وميزة هذه الصورة من أنماط السلوكية أنها تشمل كل تمويه ينص على فقهية عدم مشروعية أموال القذرة أو نشاط غير المشروع الذي استمدت منه أو مكان هذه الأموال أو طريق التصرف بها أو حركتها أو ملكيتها وهكذا تبدو هذه الصورة ملائمة الملاحقة الوسائل متطورة أو العمليات المصرفية بالغة التعقيد التي لم تخرج في عداء الصور الأولى الثالثة والتي سوف نذكرها:

ج- إخفاء أو حيازة أو استخدام هذه الأموال كنمط السلوك الإجرامي:

لقد ميزت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات المؤثرات العقلية لعام 1988م بثلاث صور من إلا أنها اعتبرت الإقدام على أي منها جريمة بالمعنى القانوني وهذه أفعال هي:

- حيازة الأموال المتحصل عليها من قصد من حيازة الحيازة بمعناها الواسع إذ أن قبول الفاعل استلام أموال واحتفاظ بها لديه شكل جريمة بالمعنى الكامل لأنه عالم بحقيقة مصدرها أو شخصية مالكها أو كيف تم حصول عليها.

- اكتساب الأموال المتحصل عليه من الجرائم بعد إفساد ذمم أشخاص من خلال الإعزاءات المالية التي تقدم لهم تغيير تعاونهم في إخفاء أو تمويه المصادر الحقيقية غير المشروعة لأموال القذرة من أبرز النتائج السلبية التي تعرزها التجارة غير المشروعة بالمخدرات و المؤثرات العقلية و يتم ذلك من خلال مدح هؤلاء حمولات مالية يحقق عليها من كل مبلغ يتم غسيله وللوصول إلى النتيجة المستوحاة من عملية غسيل أموال يلجأ الفاعل إلى دفع الرشاوى وتقديم الهدايا إلى أشخاص سواء العاملين منهم في الدولة أم للعاملين في قطاع الخاص وقد سبب تساوي المدفوعة بحوالي 40% من معظم المسروقات كبرى في بعض دول آسيوية و تعادل قرابة الخمسين مليار دولار يحتفظ بها كأرصدة عالقة في بنوك آسيوية.

- استخدام أموال المتحصل عليها من أتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية وسعت اتفاقية أحد متحدث لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و مؤثرات العقلية لعام 1988م من دارئة التجريم ما اعتبرت نشاط استخدام أو استثمار هذه أموال من قبل الجرائم، إلا أنه يشترط لذلك توافر العلم الذي المستهتر بحقيقة هذه أموال و مصدرها غير المشروع و دون اعتداء بطبيعة عملية استخدام هذه أموال أو

استثمارها سواء كان النشاط مشروع أو غير مشروع أما إذا كان المستثمر لا يعرف بحقيقة أموال القذرة و حقيقة مصدرها بأنه لا يعتبر مرتكبا لأية جريمة[1].

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة تبيض الأموال:

- بشأن تحديد طبيعة الركن المعنوي لجريمة تبيض الأموال يتعين علينا في مرحلة أولية التقرير بأن هذه الأخيرة شأنه شأن أي جريمة أخرى لا يكفي لقيامها أن يتحقق الركن المادي وحده من خلال الإتيان بأية صورة من صور السلوك المجرم قانونا، و إنما يلزم توافر عناصر الركن المعنوي الذي تتخذ في الغالب العمد أو صورة القصد الجنائي، إذ أن جريمة غسل الأموال جريمة عمديه قومها علم و إرادة بأركان هذه الجريمة بتكون الركن المعنوي من النشاط الإجرامي الذهني و النفسي للجاني و جوهر هذا النشاط هو الإجرامية التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه، و يظهر النشاط الإجرامي الذهني و النفسي عادة في صورتين:

الصورة الأولى: تكون الإدارة فيها متجهة إلى عناصر الركن المادي للجريمة بكاملها ومسيطرة عليهاوقادرة على توجيهها وهذا ما يسمى بـ"القصد الإجرامي".

الصورة الثانية: تكون الإرادة فيها مسيطرة على جزء من الركن المادي للجريمة فقط و هو السلوك و غير مسيطرة على الجزء الأخر و هو النتيجة و هذا ما يسمى بالخطأ و يقوم القصد لجرمي أو النية الجرمية على عنصرين، العلم و هو المعرفة الفاعل بأن القانون يجرم الفعل الذي يريد اقترافه ويعاقب عليه، و الإرادة و هي ظاهرة نفسية أو قوة تحرك الإنسان لتحقيق غاية يتوفاها أم من حيث الطبيعة الخاصة لهذا الركن، فإن اتفاقية فينا لعام1988م قد أشارتفي مواضع كثيرة حول هذا الركن و لذلك فلقد أفصحت الاتفاقية في صدر مادتها الثالثة بند أول أن جريمة غسل الأموال هي بطبيعتها جريمة عمديه إذ تنص على تجريم الأفعال الآتية و من بينها غسل الأموال بقولها (في حال ارتكابها عمدا) و بمعنى ما تقدم من الوجهة القانونية وفقا لأحكام الاتفاقية استحالة وقوع هذه الجريمة أو تصور وقوعها بطريق الخطأ غير المعتمد أو الإهمال، و في كلمة واحدة يمكن القول أن جريمة غسل الأموال هي جريمة أخرى لا يتم العقاب عليها في صورتها غير العمدية في ظل انتقاء نص صريح من المشرع على ذلك، و مرد ذلك أنه حيث يتم تجريم فعل ما بواسطة القانون دون بيان الركن المعنوي فإنه يلزم في هذه الحالة ضرورة توافر القصد الجنائي وهكذا تخلص إلا أن هذه الجريمة تقع

[1]عكروم عادل- المرجع السابق ص34.

عمديه، و يتمثل ركنها المعنوي في إدارة النشاط المكون لركنها المادي من ناحية و العلم بالعناصر الواقعية الجوهرية و التي تغطي هذه الجريمة خصوصيتها القانونية من ناحية أخرى و بمعنى أخر يجب توافر علم لا يخالطه شك بحقيقة وطبيعة مصدر الأموال المشبوهة، كما أن اتفاقية فينا 1988م تتطلب القصد الجنائي الخاص بجوار القصد الجنائي العام و هذا ما ذهب إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام2003م في المادة 33 في صورتها الأولى بقولها " تحويل الممتلكات أو إحالتها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروعة أو مساعدة أي شخص طالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعله فيها يخص جريمة تبيض الأموال فهي جريمة قصريه إذ لا يكفي وجود الخطأ، بل لا بد من توفر القصد ألجرمي وهو قصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال مع العلم بذلك و هذا ما أشارت إليه المادة الثانية من قانون مكافحة تبيض الأموال اللبناني رقم318 المؤرخ في سنة2001"، مع العلم بأنها أموال فير مشروعة، وكذلك أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية إلى ضرورة توفر العلم بأن الأموال مستمدة من جرائم المخدرات إضافة إلى العلم بمصدر الأموال غير المشروع، يجب توفر الإرادة لارتكاب جريمة تبيض الأموال، أي أن يكون المبيض قد ارتكب فعلته بإرادة واعية وحرة، وجاء في قرار لمحكمة التمييز الجزائية اللبنانية" وحيث أن جرم تبيض الأموال كما حددته المادة الثانية من القانون318 هو جرم قصدي يشترط لاكتمال عناصره أن يكون من أقدم عليه أو تدخل فيه عالما بالصفة غير المشروعة الأموال التي تعاطي بشأنها بالإضافة غلى ذلك فإن نص المادة1/324 من القانون الجنائي الفرنسي الجديد لم تشر إلى طبيعة الركن المعنوي لهذه الجريمة ولكن في ذات الوقت لا يمكن إغفال النص السابق واضح في دلالته على اشتراط القصد الجنائي، من خلال الإشارة إلى غسيل الأموال يعني تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال المحصلة من جناية أو جنحة، و يعني ذلك من الوجهة العملية أن مرتكب الفعل الإجرامي يعلم أن هذه الأموال متأتية من جريمة تم يحاول هو تبرير مصدرها بشكل كاذب (بالتمويه المساعدة في عملية إيداع و إخفاء أو تحويل الأموال) و قد تعرضت محكمة النقص الفرنسية لهذا الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال حيث دفع المتهم أمامها بانتفاع الركن المعنوي لديه باعتبار أن جريمة غسل الأموال هي جريمة عمدية تستلزم لقيامها ضرورة توافر مكونات ركن العمد من توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال و إرادة سلوك نشاط الاشتراك في غسل الأموال.

في حين أن المتهم كان يجهل مصدر هذه الأموال و لم يكن عليه أي التزام مهني، بواجب التحقق من مصدر هذه الأموال، و مع ذلك فقد انتهت هذه المحكمة إلى تأييد الحكم الصادر ضده، إذ أن المحكمة قد استعملت النية الجريمة للفاعل من خلال تفاعسه عن القيام

بما يفرضه قانون 12ماي1990م من التزامه مما يعني عمليا توافر الركن المعنوي لهذه الجريمة و ذلك فقد قضت المحكمة برفض هذا الدفع و يعني ما تقدم عدم تطلب المشرع الفرنسي لأي قصد جنائي خاص بي جريمة غسل الأموال و أن كل ما تتطلب هو ضرورة توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة فقد دونهما أي قصد آخر.

القانون الجزائري بتطلب توفر عنصر العلم لقيام جريمة غسل الأموال حيث ينص في المادة 389 مكرر فقرة "أ" من القانون رقم04-15 على تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية و في الفقرة "ب" على إخفاء أو تمويه الطبيعية للممتلكاتأو مصدرهامع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية و في الفقرة"ج" وقد نص على اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك أنها تشكل عائدات إجرامية[1]، و منه نستنتج أن لقيام جريمة تبيض الأموال لابد من توافر الأركان الثلاث الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي، و هناك من يصنف الركن الدولي باعتبار أنها صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود لكن نقول أن إذا توافرت الأركان الثلاث نقول أننا بصدد جريمة تبيض الأموال.

الفرع الثاني: مصادر جريمة تبيض الأموال.

الجزائر كبقية دول العالم انتشرت فيها ظاهرة تبيض الأموال كنتيجة لكثرة والمتعدد مصادر الأموال القذرة، وما ساعد على ذلك هو حداثة التشريعات المجرمة لها وسهولة تبيض هذه العائدات سواء داخل المجال المصرفي أو خارج، وسنتطرق إلى بعض هذه المصادر من خلال تناول موضوع تجارة وتهريب المخدرات، ثم نتحدث عن انتشار الرشوة والفساد الوظيفي و أخيرا نعالج قاهرة التهرب الضريبي.

أولا: تجارة وتهريب المخدرات.

تعتبر تجارة وتهريب المخدرات مصدرا مهما نظرا لموقع الجزائر الإستراتيجي وطول حدودها البرية، وخاصة ساحلها البحري الذي يمتد على مسافة 1200كلم، يجعلها عرضة لنشاطات تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية بسبب عدم قدرة الأجهزة المختصة على مراقبة هذه الحدود الشائعة، حيث تزايد الطلب عليها إلى حد بات يشكل خطرا حقيقيا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

[1]عكروم عادل- المرجع السابق- ص40.

حيث تشير الإحصاءات الرسمية للكميات المحجوزة سنويا من القنب الهندي إلى أن تم حجز 6.2 كن سنة2002 و 8.2طن سنة2003، 5.5طن خلال السداسي الأول من سنة2004، من جانب آخر، فقد تعدى الأمر المخدرات التقليدية (القنب الهندي) إلى مخدرات أشد فتكا وأغلى تمنا كانت إلى زمن غير بعيد توضع في خانة مخدرات الأثرياء التي لا يمكن أن يشتريها الجميع و في هذا الإطار، تم في شهر يوليو تموز من سنة2006م حجز 6كلغ من الكوكايين.

بينت دراسة حديثة للدرك الوطني حول خطر "جريمة المنظمة في الجزائر نشرت على صفحات جديدة الشروق اليومي الجزائرية، جاء فيها أن الجريمة المنظمة تستغل آلاف الشباب في أخطر أنواع الجرائم المديرة التي تتخطى حدود الدولة باستعمال تقنيات و وسائل حديثة في تجارة المخدرات والأسلحة وتبيض الأموال و سرقة السيارات، حيث سجلت خلال الأربعة أشهر الأولى من سنة 2008 توقيف 64/8 شخص تورط منهم 1702 في قضايا متعلقة بالمتاجرة و حيازة تم على إثرها حجز أكثر من 5طن من القنب الهندي و 1830 قرص مهلوس نستنتج أن هناك استهلاك واسع للمخدرات و المؤثرات العقلية و أن الجزائر لم تعد منطقة عبور فقط، بل صارت أيضا دولة منتجة لها ولو بنسبة قليلة فتجارة المخدرات تدر على أصحابها أموال طائلة تنفعهم إلى إصباغ المشروعية عليها لإدخالها في الاقتصاد المشروع عن طريق عمليات التبييض الواسعة.

ثانيا: الرشوة والفساد الوظيفي.

تعتبر الرشوة والفساد الوظيفي مرضان ينزفان جسد الإدارة الجزائرية، فمثلا تم إحالة 1100 موظف بالبنوك على القضاء لتورطهم في قضايا الفساد المالي والرشوة، فهما يعبران عن أهم معوقات التنمية في الجزائر متعددة ومتنوعة، وقد أدرجت منظمة الشفافية الدولية في تقريرها الذي أصدرته سنة 2006 أن "جزائر صنفت في المرتبة 4 عالميا من بين 163 دولة تم إدراجها في التقرير، وقد منحت الجزائر 3.1 نقطة في سلم التصنيف المعتمد وهذا ما يجعلها في فئة متدنية جدا.

في نفس الشأن صنف تقرير منظمة شفافية دولية لسنة 2008 الجزائر في المرتبة 92 من أصل 180 دولة التي تنتشر فيها الرشوة والفساد، كما تحصلت الجزائر على الرتبة العاشرة بعلامة 3.2 من مجموع 10نقاط وهو المقياس الذي تعتمده المنظمة وبرغم المجودات المبذولة من طرف الدولة الجزائرية ومختلف الهيئات الوطنية المكلفة بمحاربة هذه الآفة.

رغم كل ما قامت به الجزائر من اتخاذ جملة من التدابير القانونية قصد مكافحة الرشوة والوقاية منها، دللت هذه المجهودات ببعض التحسن الطفيف الذي لا يرقى إلى خطورة وانتشار هذه الظاهرة، هذا ما جعل المنظمة تشير إلى أن الجزائر لم تبذل جهودا كافية في سبيل التقليل من انتشار ظاهرة الرشوة.

ثالثا: التهرب الضريبي.

إن التهرب الضريبي، هو إحدى المشكلات التي تواجهها الجزائر فيقدر حاليا ب 12 ألف مليار دج سنويا، كما أن 33% من المؤسسات الوطنية الجزائرية تتهرب بشكل كبير من دفع الضرائب باستعمال أسلوب المغالطة في الفواتير و الأوعية الضريبية و تقدر قيمة مبلغ التهرب الضريبي حسا إحصائيات وزارة المالية لسنة 2005 بـ 600مليار دج، و هذه الإحصائية خارج إيرادات الاقتصادي الموازي الذي يتوسع في الانتشار بمرور الوقت في الجزائر[1].

المطلب الثاني: أساليب ومراحل تبيض الأموال.

تمر جريمة تبيض الاموال بعدة مراحل وتتخذ عدة أساليب لتنفيذها منها الأساليب المصرفية والأخرى الأساليب غير المصرفية.

الفرع الأول: أساليب جريمة تبيض الأموال.

تعريف أساليب تبيض الأموال يقصد بها الطرق والآليات التي يستعملها المجرمون بهدف التغطية على أنشطتهم الإجرامية، وبغرض إخفاء الشرعية على الأموال المحصلة من الجرائم، وتتفاوت أساليب تبيض الأموال بين البساطة الشديدة والتعقيد الكبير، وذلك بسبب التفاوت في حجم الصفقات، وفي مدى استغلال التقدم التكنولوجي من طرف القائمين بعمليات التبييض ومن الأساليب التي يستخدمها القائمين على عمليات تبيض الأموال تلك المتعلقة بالمجال المصرفي من تحويلات وإيداعات للأموال، ثم بعد ذلك استثمارها بقصد التمويه وإخفاء المصدر غير الشرعي لها، كما يستخدم القائمين على تلك العمليات أيضا أساليب أخرى لا تتعلق بالمجال المصرفي كإنشاء مؤسسات وشركات وهمية، والتجارة وشراء العقارات و غيرها من الطرق و سيتم التطرق إلى هذه الأساليب بنوع من التفصيل كما يلي:

[1] يزيد بوجليط- المرجع السابق- ص50.

1- الأساليب المصرفية والبنكية لجريمة تبيض الأموال:

تعتبر البنوك والمصارف من المجالات الأكثر ارتباطا بجريمة تبيض الأموال، باعتبار أن مبيضي الأموال يعمدون إلى عدة أساليب مصرفية إخفاء وتمويه حقيقة تلك الأموال، ولإخفاء الشرعية عليها، ولعل من أبرز هذه الأساليب ما يلي:

1- الإيداع والتحويل عن طريق البنوك:

يتم الإيداع و التحويل عن طريق البنوك و ذلك بأن يقوم المبيضون الأموال بإيداع الأموال و التي مصدرها غير شرعي في أحد الحسابات البنكية، أو في عديد من الحسابات البنكية في بنوك مختلفة و بلدان مختلفة، ثم يقومون بتحويلها فيما بعد إلى البلدان الذي يتم استثمارها فيه و بذلك يكون البنك قد قام بعملية التبييض لتطهر الأموال بمطهر شرعي يلجأ الراغبون في تبيض الأموال إلى اختيار نطاق الإيداع بحيث يتعين أن يكون ضعيفا من حيث الرقابة، و كفاءة أجهزة المكافحة و الضبط وضعيف من حيث الخبرة و المهارة لدى العملين في البنوك و المصارف كي لا يتبادر إليهم أي شك في حقيقة الأموال المقدمة إليهم.

ومن مؤشرات على تبيض الأموال عن طريق المصارف ما يلي:

- سحب الأموال بعد فترة قصيرة من إيداعها خاصة إذ لم يكن السحب مبرر بالنسبة إلى النشاط الأساسي للزبون أو العميل.
- تحريك حساب راقد فجأة ومن دون أسباب معقولة بعد جموده لمدة طويلة.
- تقديم معلومات خاطئة أو مضللة للمصرف، أو رفض تزويد المصرف دون مبرر بالمعلومات العادية أو المستندات الضرورية التي يتطلبها.
- الإيداعات النقدية في الحساب بانتظام، ولتغطية إصدار شيكات، أو تنفيذ تحويلات، أو إصدار سندات قابلة للتداول.
- تكرار تبديل مبالغ نقدية بعملات أخرى دون أن يبرر ذلك النشاط العادي للشخص المعني.
- عمليات فتح الحسابات حيث يعلن العميل عند التقدم بطلب فتح حساب في البنك أن له معاملات تجارية تكون في الواقع البعيد عن الحقيقة، وإنما قام بذلك للالتفاف على طبيعة العمل الحقيقي.

2- إعادة الإقراض:

وذلك بأن يلجأ أصحاب الأموال غير المشروعة إلى إيداع أموالهم في أحد البنوك في دولة ما تكون أجهزة المكافحة والرقابة فيها ضعيفة، تم بعد ذلك يقوم هؤلاء يطلب قرض من البنك أخر موجود في بلد أخر بضمان أموال المودعة في البنك الأول.

3- استعمال بطاقات الائتمان:

وهي البطاقة التي تتيح دفع المال دون الحاجة إلى حيازته نقدا، وتتمثل هذه الطريقة بإيداع أموال طائلة في حسابات البطاقة حيث يضل الحساب دائنا، ويتمكن من يريد تبيض أمواله غير الشرعية من حبس الأموال النقدية أينما وجد في العالم.

ومرتكب جريمة تبيض الأموال يقوم بحسب مبالغ كبيرة على دفعات من نافذة الصرف الآتي في بلد أجنبي، ثم يقوم الفرع الذي صرف من مكانة بطلب تحويل المبالغ من الفرع الذي أصدر البطاقة للسداد، فيقدم هذا الفرع بتحويل المبلغ بإعطاء أمر للحاسب الإلكتروني بالتحويل، ويتم خصم المبلغ من حساب العميل الذي يكون قد تهرب من دفع رسوم التحويلات.

4- استغلال بنوك الانترنت:

قامت معظم بنوك العالم بإنشاء مواقع لها على شبكات الانترنت لتقديم خدماتها المصرفية و أصبحت تتنافس قيمتاها على ذلك و لكن في ظل التقدم الهائل في استخدام الاتصالات و الوسائل الالكترونية برزت البنوك الافتراضية بنوك غير ملموسة ماديا في العالم الخارجي، و ليس لها فروع، و تعمل و تقدم خدمات مالية للعملاء عبر الانترنت، ونموذج تبيض الأموال في البنوك الافتراضية منه من هو حقيقي و منه ما هو وهمي، أما تبيض الأموال الحقيقي، قيام الجاني بأحد صور الركن المادي لجريمة تبيض الأموال كتحويل الأموال، أو نقلها مع عملية أنها متحصلات إجرامية أما تبيض الأموال الوهمي فهو قيام الجاني بعمليات مالية وهمية دون إخراج المال من حيازته.

5- التواطؤ البنكي:

من الأساليب التي يعتمد عليها الذين يقومون بتبييض الأموال لجوؤهم إلى مساعدة التي يقدمها البنك لهم عملية التبييض، وذلك بعدم إخطاره بالشبهة في حالة وجود عمليات يعلم بأن أصحابها يهدفون من ورائها تمويه و إخفاء للأموال غير الشرعية[1].

6- الأساليب الأموال في المجال غير المصرفي:

ترغب جماعات الإجرام المنظم العمل دائما في الظلام، وذلك باللجوء إلى الطرق التي تعرضهم لأقل فرصة للظهور، فحينما أنشأت الدول نظما فعالة في التعامل مع البنوك التقليدية والرقابة عليها بخصوص مكافحة جرائم تبيض الأموال، وهذا ما ستعرفه من خلال التطرق إلى عدة أساليب تبيض الأموال:

1- التهريب:

هو من أبرز الوسائل التي يتم بها تبيض الأموال وهو أحد الأساليب الأكثر تفضيلا ما برز بنصب على ما يتمثل في تهريب العملة إلى الخارج، ويتم ذلك بوسيلتين:

الوسيلة الأولى: إيداع هذه النقود في حساب جار أو في أحد المصارف بحيث تختلط فيها الأموال القذرة مع الأموال المشروعة ويشرع في تحويل هذه الأموال خاصة نحو الدول النامية.

الوسيلة الثانية: النقل المادي لهذه النقود عن طريق البواخر والطائرات أو التهريب عبر الحدود المشتركة بين الدول.

فعرف المشرع الجزائري التهريب على أنه استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك، ونظرا لخطورة التهريب، حرصت أغلب الدول على تجريم التهريب كوسيلة لعمليات تبيض الأموال.

2- الصفقات الوهمية وشركات الواجهة:

يعتبر أسلوب الصفقات الوهمية وإنشاء شركات الواجهة، إحدى الأساليب الشائعة التي يلجأ إليها مبيضو الأموال لإضفاء الشرعية على أموالهم القذرة.

[1] صالح جزول- المرجع السابق- ص119.

أ- للصفات الوهمية:

تعتمد هذه الشركات والأشخاص إلى أعمال التزييف لغسل الأموال وذلك عن طريق تحويل فواتير مضخمة ومزورة، هذه الفواتير الزائفة في حقيقة الأمر تغطية للأموال المخدرات وجرائم أخرى.

ب- الشركات الواجهة:

تعتبر هذه الشركات إحدى الأساليب التي يمكن من خلالها القيام بعمليات غسل الأموال وذلك عن طريق إنشاء مجموعة شركات التي تقوم بإخفاء المصدر الغير المشروع للأموال، وعادة ما يتم إنشاء هذه الشركات في الدول التي لا تفرض سرية على الحسابات المصرفية فلا يجوز فيها الكشف عن حقيقة الدخل.

ت- التصرفات العينية والفواتير المزورة:

يلجأ مبيضو الأموال قصد شرعيته أموالهم إلى القيام ببعض التصرفات القانونية.

1- التصرفات العينية:

يحدث غسل الأموال عن طريق التصرفات العينة المتنوعة مثل بيع وشراء العقارات والسيارات والقصور والتحف والأعمال الفنية المسموح تداولها، فليجأ مبيضو الأموال إلى شراء هذه السلع وغيرها كخطوة أوله، بعدها تتم بيع ما تم شراؤه مقابل الحصول على شبكات مصرفية بالقيمة ثم يقومون بفتح حسابات بنكية بقيمتها.

2- الفواتير المزورة:

تتم هذه العمليات خاصة من خلال عمليات الاستيراد والتصدير في صور عمليات صورته عن طريق رفع قيمة السلع والخدمات الواردة في الفاتورة أو عن طريق إرسال فواتير مزورة بصفة كلية فيكون إجمالي المبلغ المدفوع هو المال المغسول.

ث- شركة التأمين:

تتعرض شركة التأمين إلى تهديد تبيض الأموال حيث تتم هذه العملية بعدة أساليب منها يقوم الشخص بشراء وثيقة تأمين ذات قسط سنوي لصالح الشركة ما أو اسم مزيف وبعد مدة بإلغائها مع الالتزام بالشرط الجزائية المنصوص عليها في عقد التأمين كنتيجة لإنهاء الوثيقة[1].

الفرع الثاني: مراحل جريمة تبيض الأموال.

ليس من السهل تحديد المراحل التي تمر بها عملية تبيض الأموال إذ أنها عملية معقدة و طويلة قد تستغرق سنوات عدة وتستخدم العديد من الأشخاص الحقيقيين الطبيعية أو المعنويين " لاعتبار الشركات والمؤسسات ولكل منهم منفردا" أو مع غيره دور في عملية التبييض إلا أنه يمكن القول في نشاط تبيض الأموال يمر بثلاثة مراحل أساسية و هي مرحلة التوظيف أو الإيداع ومرحلة التجميع أو التمويه، ومرحلة الدمج أو الاستثمار في الاقتصاد المشروع، و يمكن أن تجرى هذه المراحل بشكل منفصل أو تتشابك و تتداخل في أحيان كثيرة إلا أنه أمرا حتميا دائما أن يمر نشاط تبيض الأموال بهذه المراحل الثلاثة، فإن هذه المراحل تهدف إلى إخفاء و تمويه المصدر الأساسي للأموال غير المشروعة بإدماجها في النظام الاقتصادي المشروع وفي ظل آلياته القانونية ليستطيع مرتكبو جرائم غسل الأموال التصرف بحرية تامة في هذه الأموال بعيد عن أعين الرقابة.

أولا: مرحلة التوظيف. تعد مرحلة التوظيف أو الإيداع من أصعب المراحل بالنسبة لمبيضي الأموال إذ تكون قيما الأموال القذرة عرضة للاكتشاف وترتكز على تحويل المال القذر إلى ودائع مصرفية، وإلى إيرادات أو أرباح وهمية، ومن ثمة يتم توظيف الأموال في عدة حسابات في مصرف واحد أو أكثر، وهكذا تعتبر سلسلة العمليات هذه عند انتهائها بدء عملية التبييض بالمعنى الحضري.

فإن الهدف من إيداع العملة النقدية في المؤسسات المالية هو إخفاؤها عن أعين السلطات المختصة كما يهدف أيضا مبيضو الأموال إلى التخلص من إحدى المصارف أو إحدى المؤسسات المالية غير المصرفية كمكاتب تغير العملة.

يقوم أصحاب الأموال القذرة في هذه المرحلة بالتخلص من المبالغ المالية النقدية الكبيرة التي بحوزتهم سواء بإيداعها في البنوك و المؤسسات المالية أو بتدويرها في

[1] يزيد بوجليطالمرجع السابق ص69.

الاقتصاد الجزئي أو بتحويل هذه الأموال إلى عملة أجنبية باستعمال وسائل وتقنيات محددة كما تعتبر هذه المرحلة هي الأصعب بالنسبة لأصحابها كونها تتطلب أن تكون المصارف و المؤسسات المالية الطرف الأساس فيها لذلك تعمل منظمات الإجرام المتخصصة على جمع هذه الأموال في الدول أو مناطق يسهل عليها إخفاء أو محو طبيعتها الجرمية أو على الأقل جعل التعرف على حقيقتها وهوية أصحابها أمرا بالغا الصعوبة إن لم يكن مستحيلا.

ويتم في هذه الأماكن إعادة توضيب الأموال النقدية القذرة لنقها إلى أماكن أخرى سواء داخل البلد نفسه أو في بلدان أخرى وهذا بقصد إدخالها في الدورة المالية وتمثل الوسائل المستخدمة في مرحلة التوظيف على سبيل المثال:

- باستبدالها بأموال النقدية.
- الإيداع في المصارف أو المؤسسات المالية.
- الحصول على شبكات ***.
- شراء تحفة فنية، مجوهرات معادن، قصور.
- القطاع العقاري.
- القطاع السياحي "الفنادق، المطاعم".
- القطاع الفني والصناعي والتجاري والمالي.
- قد يتحقق في هذه المرحلة تنظيف الأموال القذرة بتوظيفها داخل المؤسسات المالية وذلك إما بتزوير بعض المستندات أو إخفاء بعضها أو بمساعدة بعض موظفي البنك الذين يتسترون على ما يجري وتتم عملية التوظيف غالبا بعيدا عن المراكز المالية الكبرى التي تشدد فيها المراقبة عن مصدر الأموال المودعة كما تتسم هذه المرحلة بالخطورة نظرا للتعامل المباشر بين الغاسل للأموال والمؤسسات المالية ويتم ذلك عن طريق نقل الأموال الضخمة من مصادرها وإعادة تجميعها في أماكن لا تلفت الانتباه.
- كما تعتبر هذه المرحلة الأسهل بالنسبة للأجهزة التحقيق بسبب إمكانية كشف مصدر الأموال القذرة.

و بما أن هذه المرحلة هي أخطر المراحل بالنسبة لمبيضي الأموال و على صعيد أخر في أسهل المراحل بالنسبة للأجهزة المختصة في الكشف عنها، فلا بد من أن تنصب كافة الجهود

و التحقيقات في هذه المرحلة بالذات لكشفها في مهدها قبل أن تدخل في الدورة الاقتصادية و تدمع في الحسابات والعمليات الإلكترونية المعقدة أين يصعب الكشف عنها و تتطلب جهودا أو ربما لا تكشف أصلا[1].

ثانيا: مرحلة التجميع:

بعد الانتهاء من مرحلة التوظيف التي قلنا بأنها تتميز بخطورتها على المبيضين أدرك هؤلاء ضرورة إيجاد طرق تزيح عنهم هذه الخطورة، و ذلك من خلال الدخول في مرحلة التجميع أو التمويه أو التغطية، إذ تقوم هذه المرحلة على تظليل الجماعات الرقابية الأمنية غير المشروع للأموال القذرة عن طريق سلسلة متابعة و معقدة من العمليات المصرفية، هدفها الفصل بين حصيلة الأموال غير المشروعة و بين مصادرها إي إخفاء طبيعة المتحصلات من الأموال غير المشروعة عن طريق العديد من التحولات سواء الداخلية أو الخارجية و يتم ذلك باستعمال أسماء أشخاص غير مشتبه بهم أو بأسماء شركات وهمية.

- و في هذه المرحلة يضطر مبيض الأموال القذرة إلى التعامل مع الحسابات البنكية أو حوالات الدفع أو شبكات السفر، وعموما أية وسيلة تمكنه من إيداع أمواله القذرة في الدورة المالية بقصد إخفاء المشروعية عليها إن الهدف من وراء ذلك توفر الأمر للمبالغ التي يجوزها مبيضو الأموال، بتقليل أو إزالة فرص اكتشاف الأجهزة القانونية والأمنية الصلة بين المصدر غير مشروع والتصرف النهائي بالمبالغ بصورة مشروعة، وفي هذه المرحلة نؤدي المصارف دورا مهما في إنجازها، وهكذا تعتمد هذه المرحلة على إخفاء علاقة الأموال القذرة بعد دخولها في النظام المصرفي عن مصادرتها غير المشروعة عن طريق القيام بالعديد من العمليات المالية المتتالية الكبيرة الحجم ممزوجة بعمليات قانونية ومشروعة مماثلة.

- وكما تعد هذه المرحلة الأصعب بالنسبة للسلطات المكلفة بمكافحة تبيض الأموال وهذا بسبب استخدام مبيضو الأموال لأحدث وأسرع طرق التحويل كالتحويل البرقي والتحويل الالكتروني، وبذلك استفادة هؤلاء من التطور التكنولوجي الهائل في جميع التحولات الالكترونية المختلفة مما يستوجب على الجهات المختصة بمكافحة تبيض الأموال أن تساير هذه التطورات التكنولوجية وأن يكون موظفوها على درجة عالية من التكوين والخبرة.

[1] يزيد بوحليط- *** الجنائية في محال تبيض الأموال في الجزائر- دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2019- مصر،ص60.

- فإن ما يزيد الأمور تعقيدا أن هذه الأموال عادة ما يتم تحويلها إلى البنوك في بلاد تتبنى قواعدها صارمة للسرية المصرفية مثل جزر كايمن، سويسرا باكستان، إذ تجد السلطات القائمة على تعقب نشاط تبيض الأموال صعوبات كبيرة في ملاحقة التحويلات وتشعب هذه التحويلات ولكن أيضا بسبب الصعوبات الفنية الموجودة في نظام التحولات الالكترونية نفسه.

- وفي إحدى القضايا الحديثة تم إيداع الأموال المحصلة عن جرائم المخدرات في عدة بنوك بمدينة tampa بولاية فلوريدا الأمريكية ثم إعادة تحويل تلك الأموال مرة أخرى مرارا بنوك في لوكسمبورج ولندن حيث استخدمت في شراء شهادات إيداع ثم استخدمت هذه الشهادات كضمان لقرض ضخم، و بعد ذلك تم تحويل مبالغ القرض ذاته إلى الحساب السري في مدينة tampaلتأخذ الأموال دورتها مرة أخرى لتجارة المخدرات في أورجواي[1].

ثالثا: مرحلة الدمج:

- تشكل مرحلة الدمج أو الاستثمار في الاقتصاد المشروع المرحلة الأخيرة من سلسلة غسيل الأموال، وهي المرحلة الأكثر لنية من مثيلاتها، بحيث تتمثل في دمج الأموال المغسولة في الدورة الاقتصادية العادية وإخفاء صفة المشروعية عليها واكتسابها المظهر القانوني السليم بحيث يصعب كشف أمرها.

- فهذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر غير مشروع فتدخل الأموال المغسولة مرة أخرى الاقتصاد بطريقة يبدو معها أنه تشغيل قانوني لمال من مصدر نظيف، ومنها تصبح الأموال شرعية صوريا، يتمتع مبيضوها بكامل الحرية في تداولها وتحويلها والتصرف فيها دون قيد أو شرط.

- فانه من الصعوبة بمكان كشف العملية من قبل الأجهزة المختصة بمكافحة تبيض الأموال بسبب صعوبة التفريق بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة كونها خضعت لعدة عمليات متتالية ومتشابهة من الممكن أن تكون قد استمرت لعدة سنوات أو لا يمكن بالتالي الكشف عن هذه الأموال وملاحقة المجرمين إلا من خلال أعمال حاسوبية وبحث سري أو مساعدات غير رسمية من خلال المخبرين أو شيء كبير من الحظ.

[1] يزيد بوحليط- المرجع السابق، ص63.

- وتتميز هذه المرحلة بتنوع العمليات مثل تزوير الفواتير وشراء الأسهم وتجارة العقار وشراء الحصص في المؤسسات والشركات وهذا يمثل صعوبة لأجهزة مكافحة عمليات تبيض الأموال في اكتشافها مبكرا بسبب تعدد وتنوع أساليب التبييض.
- وكما سبق الذكر، فقد ظهر اتجاه من الفقه يعتبر أنه سبب من المحتم أن تتم عملية غسيل الأموال على الترتيب المرحلي السابق ذكره لأن القول يوجد نموذج موحد لعملية غسيل الأموال.
- كما يفترض وحدة الظروف في كل حالة يتم فيها غسيل الأموال، كالأموال المراد غسلها وكميتها من حيث الحاجة المراد أشياعها، والنظام القانوني الذي يجري التبييض في ظله، أو هذا الغرض غير واقعي لاختلاف الأشخاص القائمين على تبيض الأموال واستخدامات الأموال في تمويل مشروعات اقتصادية أو إعادة تمويل ارتكاب جرائم أخرى لذا فإن عملية غسيل الأموال قد تتم بعملية واحدة.
- فإن النظرية الحديثة هي الأكثر قولا في ظل عمليات غسيل الأموال المختلفة، خاصة التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة بما توفره من تقنيات متعددة في عمليات غسيل الأموال عن طريق استعمال الانترنت التي حولت العالم إلى قرية صغيرة، حيث يكون إجراء مراحل عمليات غسيل الأموال سهل لسرعة إجراء العملية[1].

رسم توضيحي لمراحل تبيض الأموال عبر النشاطات المختلفة:

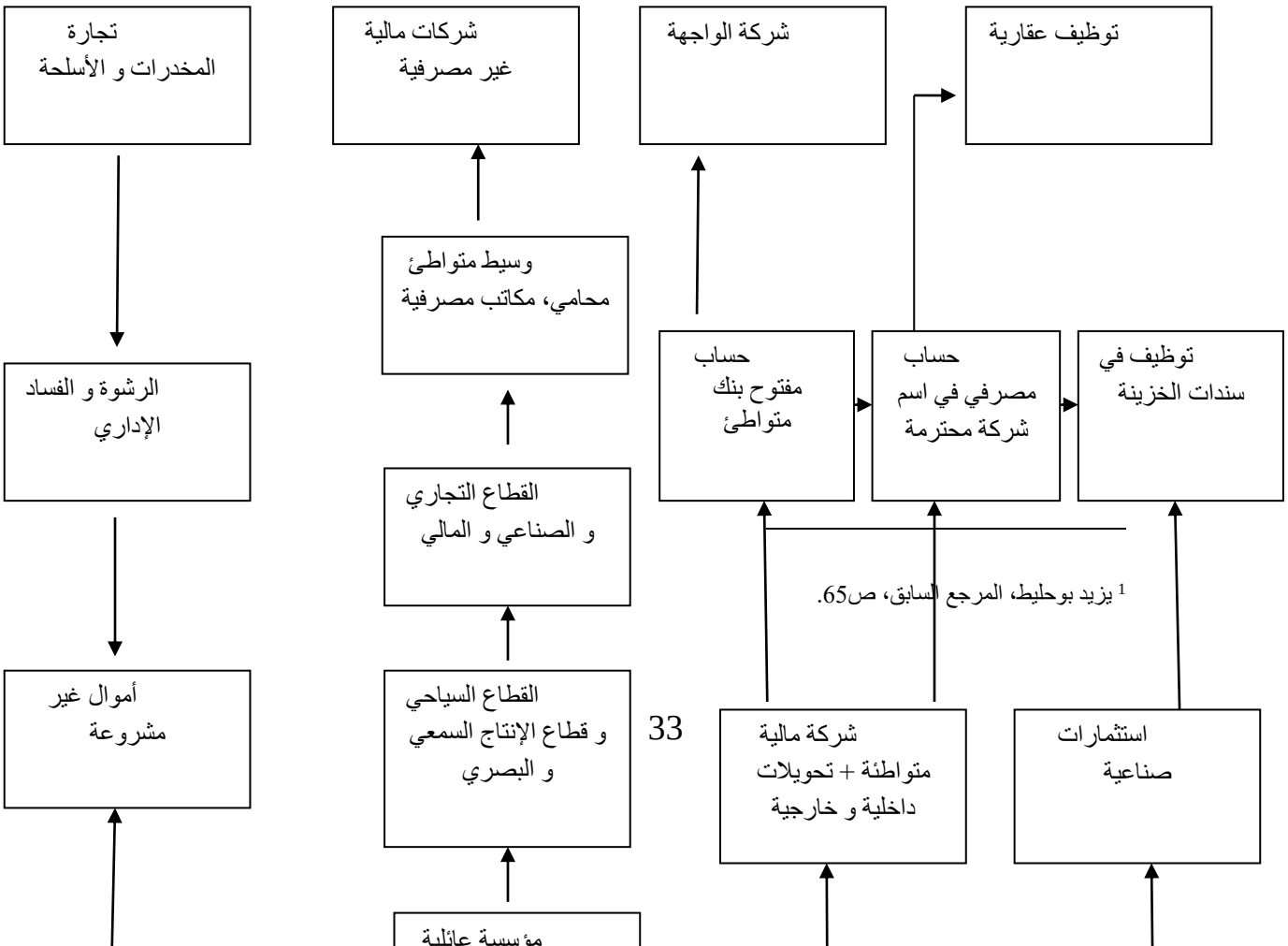

[1] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص65.

الفصل الثاني
الآثار السلبية لجريمة تبيض الأموال
على الاقتصاد الوطني وآليات مكافحتها

الفصل الثاني: الآثار السلبية لجريمة تبيض الأموال على الاقتصاد الوطني وآليات مكافحتها.

تمهيد: حظيت ظاهرة تبيض الأموال باهتمام كبير في الآونة الأخيرة من قبل العديد من الدول المتقدمة أو السائرة في طريق النمو، وهذا نتيجة الآثار الوخيمة التي خلفتها هذه الجريمة التي أصبحت تدخر اقتصادها و تهدد أمنها و استقرارها، حيث نادت بضرورة اتخاذ كافة السبل و الإجراءات المناسبة لدرك هذه المخاطر للحيلولة دون انتشارها واستعجالها إلا أنه ورغم كل الجهود المبذولة من قبل هذه الدول التي لا تزال مستوياتهم المكافحة محدودة و بعيدة كل البعد عن طموحات المجتمع الدولي، و يرجع ذلك إلى العديد من العقبات التي تعتز بها و التي تحول دون قضاء على النشاطات التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصادر الأموال غير المشروعة.

ولمعرفة الجهود الدولية في مكافحة تبيض الأموال والعقبات التي تقف في وجهها ثم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول آليات مكافحة تبيض الأموال على المستوى الوطني وأما المبحث الثاني فتناول آثار جريمة تبيض الأموال.

المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة تبيض الأموال.

الآليات المستعملة في مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، وبالخصوص ما تضمنه القانون 01/05 المعدل والمتمم للأمر 02/12 المؤرخ في 13/02/2012، فيما يتعلق بالآليات الوقائية والكشفية لمواجهة جرائم تبييض الأموال المتحصلة بطريقة غير مشروعة.

المطلب الأول: آليات المواجهة في التشريع الجزائري.

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم المالية التي تنعكس سلبا على الاقتصاد ، وأخذت تزداد هذه الجريمة في ظل العولمة والتطور التكنولوجي في مجال الاتصالات والمواصلات، وكذا الخدمات التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية، حيث أصبحت تنقل الأموال عبر الحدود دون أي عائق، وتعد البنوك القناة الرئيسية لتنظيف الأموال ذات المصدر غير المشروع، وذلك بفضل العمليات المصرفية الحديثة التي تقدمها لزبائنها كالتحويلات المالية وتقديم القروض وفتح الحسابات تحت أسماء وهمية والسرية المصرفية، ومن جهة أخرى فإن هذه و تلعب دورا مهما في مكافحة جريمة تبييض الأموال تستطيع مراقبة عمليات إيداع وسحب النقود .ومن أجل جعل البنوك تساهم في مكافحة هذه الجريمة عقدت اتفاقيات عديدة كاتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 ،إعلان لجنة بازل... إلخ، وقد صادقت عليها أغلب الدول وعلى غرارها المشرع الجزائري الذي قام بتجريم نشاط تبييض الأموال من خلال تعديله لقانون العقوبات في سنة2004 ، كما وضع مجموعة من الآليات لمكافحة عمليات تبييض الأموال من بينها إصداره للقانون رقم 01/05 المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 02/12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 ،الذي تضمن الآليات الوقائية والكشفية المتمثلة في فرض مجموعة من الالتزامات على البنوك والمؤسسات المالية وفي حالة الإخلال فإنها تتعرض للمتابعة الجزائية (البنك أو الموظف)، كما أنشأ المشرع الجزائري جهاز خاص بمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهو خلية الاستعلام المالي التي تتلقى الإخطارات عن العمليات المالية المشبوهة .فمن أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال لم يكتف المشرع الجزائري بسياسة التجريم والعقاب بل قام بوضع آليات أخرى تدخل ضمن السياسة الوقائية لمنع وقوع عمليات تبييض الأموال من أجل حماية النظام المصرفي ومنع استغلاله في ارتكاب هذه الجرائم.

تتضافر وتتكاتف الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبيض الأموال وفي مقدمة هذه الجهود منظمة الأمم المتحدة كونها الراعي الحقيقي والمنظم الفعلي والحامي لحقوق الإنسان أينما

وجد، ولا شك أن الإجراءات المتسابقة والحثيثة المستمرة بما يكفل القضاء الفعلي والنهائي والعملي لها باعتبارها من الجرائم العالمية والإقليمية في ذات الوقت لذا لابد من أن نشير غلى الموضوع تبيض الأموال في نطاق التعاون الدولي.

1- دور الصكوك والأجهزة الرقابية الدولية لمكافحة جريمة الأموال:

أدركت معظم الدول خطورة ظاهرة تبيض الأموال، نظرا لما تقرر من آثار سلبية على مستوى الاقتصاد الوطني أو الدولي كما أدركت أيضا أن محاربة هذه الظاهرة تتطلب تضافر كل الجهود الدولية لتحديد مفاهيم جريمة تبيض الأموال، ووضع إطار قانوني شامل نظم التعاون الدولي مع إقرار الجزاءات المناسبة لهذه الجريمة.

وبهذا الصدد حددت اتفاقية فينا الأشخاص المرتكب لجريمة تبيض الأموال حيث يشمل التجريم الذين عملوا بالمصدر غير المشروع للأموال وهذا ما أخرته في المادة 3 الفقرة الأولى جملة من الإجراءات تشمل كافة صورة التبييض، مؤكدة على ضرورة مراعاة درجة جسامة هذه الجرائم كالعقوبات السالبة للحرية والغرامة والمصادر كما أخضعت الاتفاقية في مادتها الثالثة فقرة 4 مرتكبي بعض الجرائم البسيطة القليلة الأهمية للتدابير العلاجية مثل التوعية إعادة الإدماج في المجتمع والعلاج والرعاية اللاحقة.

وتضمنت اتفاقية فينا لسنة 1988م جملة من الأحكام الإجرائية من أجل مكافحة تبيض الأموال و من أهمها[1]:

1- **المساعدة القانونية:** إلى جانب الأحكام الموضوعية تضمنت اتفاقية " فينا" على أحكام إجرائية تتعلق بالتعاون الدولي في المجال المساعدة القانونية، وذلك بموجب نص المادة السابعة منها، التي أوجبت الدول على أن تقدم أوسع قدر ممكن في مجال التحريات و التحقيقات، والدعاوى القضائية المتعلقة بجريمة تبيض الأموال و تشتمل هذه المساعدة الصور التالية[2]:

- أخذ شهادة الأشخاص واعترافاتهم.
- فحص الأشياء وتفقد الموقع.

---

[1] المادة السابعة من اتفاقية "فينا" لسنة 1988 تتضمن هذه المادة أكبر قدرة من التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية التي تتعلق بأي جريمة منصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 03.

[2] هاني السبكي، عمليات غسيل الأموال –دراسة موجزة وفقا للمنظر الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية-دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2008 ص238،237.

- تقديم السجلات المصرفية أو المالية وسجلات الشركات.
- الالتزام بالتحفظ على سجلات البنوك والسجلات المالية أو التجارية بقوانين السرية البنكية.
- تحديد وتعقب العوائد المالية غير المشروعة بغرض الحصول على الأدلة الثبوتية لجريمة تبييض.

2- **تسليم المجرمين:** يعد تسليم المجرمين إحدى مظاهر التعاون الدولي في مواجهة تبييض الأموال، حيث نص المادة 06 الفقرة 03 من اتفاقية فينا على إمكانية ملاحقة مرتكبي جريمة تبييض الأموال، أخذ شهادة الأشخاص وإقرارهم بتبليغ أوراق قضائية، وتوقيع الجزاء عليهم من خلال عملية تسليم المجرمين بين لم يربطها أي اتفاق بخصوص هذا التسليم.

ولقد حثت المادة 11 فقرة06 من الاتفاقية الدولية على أن تسعى إلى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين رغم أن اتفاقية فينا قد جرمت إلا الأموال المتأتية من المخدرات، إلا أنها تعد البنية الأساسية في مجال مكافحة تبيض الأموال، ذلك أنها حظيت بموافقة جميع الأعضاء دون أي تحفظ الأمر الذي جعل كل قوانين الدول متنافسة مع روح هذه الاتفاقية وأصبحت سارية المفعول على المستوى الدولي في 11 نوفمبر 1990م كما تم المصادقة عليها من قبل 27 دولة ووصل عدد أعضاء في سنة 1995م إلى 119 دولة.

3- **تسهيل إجراءات التفتيش:**يقصد بالتفتيش البحث عن الدليل لجريمة سبق ارتكابها في أي مكان يحتمل وجوده فيه مثل مكان إقماة المشتبه به، فلا يشترط أن يكون التفتيش في نفس مكان ارتكاب الجرم وهو ما يميز إجراء التفتيش عن المعاينات، غير أنه يجب أن يكون التفتيش قصد البحث عن دليل الجريمة سبق ارتكابها فلا يجوز التفتيش عن الجرائم المحتملة[1].

4- **اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور:** اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور يعد هذا الإجراء من بين الإجراءات الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال، و بموجب 65مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية فانه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر ضابط الشرطة القضائية بإذن كتابي وتحت إشرافه للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من اجل القيام بالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام في سرية .وتنتهي عملية

[1] أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر 2005، ص332.

الاعتراض بتحرير محضر طبقا للمادة 65مكرر6 و65مكرر7 من نفس القانون .أما بالنسبة لالتقاط الصور فقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 65مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية ويقوم هذا الإجراء على استخدام الكاميرات أو أجهزة تلتقط الصور للأشخاص المشتبه في أمرهم.

5- **التسرب و المراقبة:** تعتبر عملية التسرب من أهم الوسائل المتبعة في البحث والتحقيق لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 65مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي :

يقصد بالتسرب قيام ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف "..من خلال هذا التعريف نستنتج أن هذا الإجراء يسمح بالتوغل داخل المنظمات الإجرامية تحت هوية مستعارة والمساهمة معهم في تنفيذ مخططات وتقديم المساعدة لهم، وبالتالي فهو عملية صعبة ومعقدة وبالنسبة للمراقبة فان هذا النوع من الأساليب يتم عند القيام بالتحقيق في جرائم تبييض الأموال، و تنصب المراقبة على الأشخاص وكذا عائدات الأموال .فبالرجوع لنص المادة 16مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري أجاز لضباط الشرطة القضائية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة قي المادة 16 كجريمة تبييض الأموال، أو مراقبة أو جهة أو نقل الأشياء أو الأموال.

غير أن إجراءات التفتيش تصطدم بعدة عقبات قانونية، أهمها حرمة المساكن وحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، كمبدأين دستوريين[1]،لذا تدخل المشرع لوضع ضوابط إجرائية تنظم عملية التفتيش قصد الموازنة بين ضرورة حماية حرمة المساكن و الحياة الخاصة للأشخاص من جهة، ولزوم البحث عن الدليل وكشف الحقيقة لمتابعة المجرمين و الحفاظ على النظام العام من جهة أخرى.

و لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالمسكن، غير أن الفقه استقر على تعريفه بأنه "المكان الذي أعد لإقامة الإنسان فيه على الوجه المعتاد بصفة ددائمة أو مؤقتة و يشعر فيه بالراحة و السكينة و الاطمئنان"[2].

[1] أنظر المواد 39،40 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم.

[2] ردي طارق صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوق لبنان 2011 ص194.

كما تم عقد اتفاقية باليرمو الأمم المتحدة لعام 2000عقد المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية في مدينة باليرمو عاصمة جزيرة صقلية الإيطالية بتاريخ 2000/12/12م وذلك بحضور الأمين العام السابق للأمم المتحدة ومنه بين عن 50 دولة وتم التوقيع على اتفاقية باليرمو التي أقرتها الجمعية للأمم المتحدة في 15 كانون الأول لسنة 2000م، وقد تطرقت هذه الاتفاقية إلى جرائم الفساد، والجريمة المنظمة وجريمة عرقلة حسن سير العدالة وجريمة تبيض الأموال وتقرر ما يلي:

- حق الدول على ضرورة بذل الجهود اللازمة للتأكد أن قوانينها تجرم بشكل ملائم لجريمة تبيض الأموال وعلى اتخاذ التدابير المناسبة لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدود ما.
- تنظيم المؤسسات المالية والعمل على إسقاط قوانين السرية المصرفية التي تشكل عائق أمام التحقيق في الجرائم والتشديد على معرفة هوية العملاء وحفظ السجلات التي تتعلق بالأموال وأسماء المجرمين وهذا دون الإخلاء بالحق في الحياة الخاصة للأفراد.
- الاهتمام بالأساليب والطرق الحديثة للتحقيق في الجرائم الحديثة وتدريب الأشخاص القائمين بإنقاذ القوانين لتمكينهم من تعقب مصدر الأموال غير المشروعة.
- تشجيع التعاون الدولي فيما يتعلق بالرصد والتعرف على وسائل النقل البري والبحري والجوي المستخدمة لنقل السلع عبر الحدود.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الفساد لسنة 2003م بمشاركة أكثر من 120 دولة إضافية إلى العديد من ممثلي المنظمات الدولية، وكان الهدف منها تحقيق التعاون القضائي بين دول الأطراف لمكافحة الفساد خاصة جرائم تبيض الأموال، بوصف هذه الأخيرة من طائفة الجرائم الاقتصادية المنظمة دوليا.

القواعد الموضوعية الواردة في الاتفاقية:

نص المادة 23 من الاتفاقية، أن الأفعال التي تشكل تبيضا للعائدات الناتجة عن جرائم الفساد تختص المهام التالية[1]:

- إبدال الممتلكات وتحويلها مع أنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه تلك الممتلكات غير المشروعة.

[1] فيشاخ نبيلة- الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبيض الأموال دار الأيتام- بين عيادة لبنة، جريمة تبيض الأموال ومكافحتها في الجزائر (ميدان الحقوق والعلوم السياسية) رسالة مباشر جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر 2019.

- إخفاء الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها، أو حركتها أو ملكيتها مع العلم أن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم أنها عائدات إجرامية عند تسلمها وتعد مرتكبا لجريمة تبيض العائدات الفساد.
- كل من اشترك في ارتكاب أو تعاون أو تأمر على ارتكاب أو شرع أو ساعد أو شجع على ارتكاب فعل مجرم.
- كل من ساعد مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقاب.

القواعد الإجرائية الواردة في الاتفاقية:

نصت المادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة انشاء هيئات متخصصة في مكافحة جرائم تبييض الأموال المتحصلة من جرائم الفساد في كل دولة عضو في الاتفاقية، بحيث تكون هذه الهيئات مستقلة لتأدية مهامها بشكل فعال .كما نصت المادة 48 من نفس الاتفاقية أيضا على التحقيقات المشتركة بين الدول الأعضاء بهدف تشجيع الكشف عن جرائم الفساد والإبلاغ عنها ونصت المادة 37 من ذات الاتفاقية على ضرورة حماية الشهود وتعزيز التعاون الدولي بين السلطات المكلفة بالتحقيق الحد من الحصانات الوظيفة التي تمنع التقصي والكشف عن جرائم الفساد .أما المادة 31 من الاتفاقية فقد ألحت على ضرورة وضع آليات للحد من المعوقات المانعة للتطبيق الصارم لقوانين السرية المصرفية .كما أكدت هذه الاتفاقية في المواد 43و50تحت عنوان "التعاون الدولي" على أن ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد التي تتخطى حدود الدولة لم تعد تقتصر على نطاق حدودها بل بات من الضروري أن تمتد هذه المكافحة إلى خارجها .ألحت الاتفاقية على وضع قواعد تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم الإجراءات الاستدلال للتحقيقات المشتركة بالإضافة إلى تقرير والمساعدة القانونية المتبادلة، و مسؤولية الأشخاص المعنوية، ونصت كذلك على تحقيق التعاون القضائي بين دول الأطراف لمكافحة الفساد سيما جرائم تبييض الأموال، كون هذه الأخيرة من الجرائم الاقتصادية المنظمة دوليا.

المطلب الثاني: آليات التشريعية لمحاربة جريمة تبيض الأموال.

ويقصد بها مختلف القوانين والأوامر التي تصب في إطار مكافحة جريمة تبيض الاموال وسوف نخصص هذا المطلب لقانون العقوبات بمختلف تعديلاته رقم 05/01الذي يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والقانون رقم 06/01 المتعلق بمكافحة الفساد وتانيا الإجراءات الجزائية لجريمة تبيض الأموال.

أولا: أليات التشريعية عبر نصوص القانون العقوبات.

- نص المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون العقوبات يحاول أن يتماشى مع الاتفاقية الدولية، كما نجده يواكب تطور الجرائم، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تجريم ومعاقبة الأفعال التي تشكل تبيض الأموال بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966م المتضمن قانون العقوبات تم إدراج ضمن الفصل الثالث من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال قسم سادس مكرر بعنوان تبيض الأموال يتضمن ثمان مواد جديدة من المادة 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر7، من القانون رقم 04-15، الأفعال التي تنص المادة :
- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأثر منها الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- ويعد في المواد 389 مكرر 1 إلى 389 مكرر4 العقوبات الأصلية في جريمة غسيل الأموال، كما يحدد في المواد من 389 مكرر 5 إلى 389 مكرر 7 العقوبات التكميلية التي تتخذ ضد مرتكبي جريمة غسيل الأموال.
- ثم جاء في القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966م المتضمن قانون الشريعة الجارية قصد تكيف القانون الوطني مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية.
- لقد أضاف القانون رقم 06-23 إلى المادتين 389 مكرر و 38 مكرر 2 من القانون العقوبات فقرتها الأولى يجرم بموجبتها المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
- القانون رقم 01/05: إدراك المشرع الجزائري أهمية مكافحة الإرهاب وتمويل العمليات الإرهابية ونظرا لخطورة جريمة تبيض الأموال، بإصدار قانون رقك 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005م والمتعلق بالوقاية من بيض الأموال و تمويل الإرهاب بهدف القانون إلى مطابقة التشريع الوطني مع المقاييس الدولية و الالتزامات التعاقدية التي تربط الجزائر في ميدان محاربة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب.
- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات.

- إخفاء أو تمويه الصفة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها.

القانون رقم 01/06:

لتدعيم المنظومة التشريعية لمواجهة جريمة تبيض الأموال قام المشرع الجزائري بسن القانون رقم06-01 المؤرخ في 20فيفري 2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويأتي هذا القانون في إطار مشاركة الجزائر في المساعي الدولية لمكافحة ظاهرة الفساد وملائمة تشريعها الذاتي للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004م.

يتضمن القانون رقم 06-01 ثلاث وسبعون (73) مادة موزعة على ستة (06) الأبواب كالتالي:

الباب الأول: يتضمن الأحكام العامة والتي تشمل المصطلحات المستخدمة وإنشاء هيئة للوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية الديوان المركزي لمكافحة الفساد، يستعمل من بين المصطلحات المستخدمة في المادة الثانية منه تعيير العائدات الإجرامية ويقصد بذلك كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إركاب الجريمة.

الباب الثاني: فيتضمن التدابير الوقاية من خلال اعتماد مدونات قواعد للموظفين في القطاعين العام والخاص من بين التدابير التي ينص عليها القانون تدابير منع غسل الأموال تتمثل في دعوة المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعية والاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ماله قيمة أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال غسل الأموال.

الباب الثالث: يتطرق إلى إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد (المادة 17) و يحدد نظامها القانون كونها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و توضع لدى رئيس الجمهورية (المادة 18) مخفيا في المادة 22 منه بأن هذه الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائري تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوة العمومية عند الاقتضاء.

الباب الرابع: بتضمن العقوبات المقررة لجريمة الفساد وكذا الجرائم المتشابهة لها، حيث في المادة 42 ينص على معاقبة من يقوم بتبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الخامس: يتضمن إسترداد الموجودات عن طريق منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة و وضع آليات لإسترداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة.

الباب السادس: يلغي بموجب بنود كل الأحكام المخالفة له لاسيما المنصوص عليها في القانون العقوبات المعدل والمتمم وكذا الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997م، و المتعلق بالتصريح بالممتلكات و عليه و من خلال عرضنا لقانون العقوبات و أهم التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تبيض الأموال ثم قانون 01/05 و الخاص بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها و قانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد.

الإجراءات الجزائية لمكافحة جريمة تبيض الأموال.

1- خلية معالجة الاستعلام المالي:

يمكن تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي بأنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تهدف إلى مكافحةتمويلالإرهاب وتبيض الأموال من خلال استلام تحركات واقتراح كل نص تشريعي، وتنظيمي يكون موضوعة مكافحة الإرهاب وتبيض الأموال.

هذا التعريف يعتمد معيار الغاية من إنشاء هذه الهيئات وهو مستمد من التعريف الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة (2000 اتفاقية باليرمو)، التي نص على ما يلي " على كل من البلدان الأطراف.... النظر في إنشاء وحدة استخبارات مالية تقوم بوظيفة المركز الوطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات فيما يتعلق بأنظمة محتملة لغسل الأموال.

2- التنظيم الهيكلي لخلية معالجة الاستعلام المالي:

تتكون خلية معالجة الاستعلام المالي من مجلس الخلية وهياكل إدارية وتنفيذية إذا يتكفل مجلس الخلية بإدارة الخلية ويسير الأمين العام للمصالح الإدارية للخلية تحت سلطة رئيس المجلس.

أ- مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي:

يتكون مجلس الخلية من ست 6 أعضاء من بينهم رئيسا يعينون بمرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وأعضاء المجلس من بين الأشخاص المشهود لهم بكفاءاتهم العالية وخبراتهم في المجال القانوني والمالي.

ويجتمع مجلس الخلية مرة واحدة في كل أسبوع وتتخذ قراراته بالإجماع كما يمكن للمجلس أن يجتمع بناء على طلب رئيسه أو أحد الأعضاء عند الضرورة، نصب أعضاء مجلس الخلية الأول مرة في الجزائر بتاريخ 2004/03/14، ويوجد مقرها حاليا بمقر وزارة المالية إذا أن الخلية هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي لدى الوزير المكلف بالمالية و مقرها بالمدينة الجزائر.

ب- المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي:

يساعد مجلس الخلية أربع (4) مصالح تقنية وهي:

1- **مصلحة التحريات:** تقوم مصلحة التحريات بتلقي كل الإخطارات بالشبهة التي ترد إلى الخلية وكذلك الملومات الواردة والتقارير وتقوم بتحليل العناصر الواردة فيها ومعالجتها وذلك بالقيام بفحص الإخطارات وفقا لمعايير موضوعة مسبقا ويتم مقارنة الإخطاراتبإخطارات أخرى للنشاط مماثل كي يتم تحليل العمليات الغير العادية وذلك باستعمال منهج منتظم لمقارنة المعلومات الواردة في الإخطارات بالمعلومات المتوفرة لدى مصادر أخرى للمعلومات ويمكن استخدام مزيج من التحريات قصد زيادة الفعالية.

2- **مصلحة التحليل القانوني:** تقوم هذه المصلحة بدراسة كل الجوانب القانونية للملفات وتحليل الوقائع وتقديم بطاقة تحليلية تتوفر على مدى تأسيس الشبهة ومقارنتها بأركان جريمة تبيض الأموال، كما تعمل المصلحة على دراسة القوانين المقارنة في كل البلدان العالم و تقديم كل الاقتراحات المفيدة في المجال القانوني للمجلس، كما تعمل على إعداد الدراسات و التعرف على اتجاهات تبيض الأموال محليا و عالميا.

3- **مصلحة التعاون الدولي:** يمكن أن تتطلب التحريات طلب معلومات من أماكن مختلفة في الدولة وخارجها ومن تم تعمل هذه المصلحة على جمع كل البيانات

الخاصة بوحدات الاستخبارات المالية في العالم والقوانين المتعلقة بالتعاون الدولي من حيث مشاركة الخلية في النشاطات الدولية والتحقيقات الدولية.

4- **مصلحة التوثيق**: تعمل هذه المصلحة على جمع وحفظ كل الوثائق والدراسات والأدوات البيداغوجية للتدريب، وكذلك الإطلاع على كل ما يجري في العالم في مجال الوقاية والمكافحة ضد تبيض الأموال وإخبار المجلس والمصالح بذلك تستعمل هذه المكافحة كل الوسائل التقنية والتكنولوجية الحديثة.

02- إجراءات التحري التقليدية المكيفة:

نص المشرع الجزائري على قواعد البحث والتحري في البيانين الأول والثاني من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال تنظيم الضبط القضائي وتحديد مهام وصلاحيات الشرطة القضائية وطرف الإشراف على أعمالها وإدارتها وطرق التحري عن الجرائم وتقديم مرتكبيها أمام القضاء، غير أن تطور الجريمة وأساليبها واستغلال المجرمين لتطورات المجتمع في شتى المجالات.

03- توصيات الهيئات الفرعية الدولية :

أوصت الهيئات الدولية الفرعية تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة في إطار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/12 باتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية .وتم انعقاد هذه الهيئات في كل من الولايات المتحدة الأمريكية ولآسيا أمريكا اللاتينية، وذلك من أجل تكثيف التعاون الدولي في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، وقد تبنت 2مجمل هذه الاجتماعات القرارات التالية :

- صياغة نصوص وقوانين لمصادر الأموال المتحصله عن الأعمال الجريمة، والعمل على رفع كفاءات الأجهزة الأمنية المكلفة بمكافحة المخدرات- .العمل على إنشاء وحدات متخصصة في التحقيق في جريمة تبييض الأموال في إطار التعاون الدولي ذات الصلة بالموضوع- .تنفيذ قرارات فيينا الخاصة بتبييض الأموال، سيما المتعلقة بالسرية المصرية والحد منها لتسهيل الكشف عن العمليات المالية المشبوهة .
- الهيئة الدولية لم أرقبة المخدرات لعام 1993 :أصدرت الهيئة الدولية لم أرقبة المخدرات تقرر بتاريخ 1993 تأكد من خلاله عل ضرورة تتبع أموال وعائدات الاتجار غير المشروع في المخدرات وتجميدها ومصادرها، والكشف عن المناهج المتبعة في عمليات تبييض الأموال، والبحث عن البنوك المركزية الضعيفة التي قد

تكون ضالعة في تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع، كما أكد هذا التقرير أيضا على ألا تكون السرية المصرية حاجزا أمام سلطات التحقيق .أصدرت ذات الهيئة نفسها في سنة 1994 تقرير أخر، أحت فيه على اتخاذ التدابير اللازمة والضرورية لمكافحة تبييض الأموال، والتي تكون ركيزة أساسية لمكافحة أشكال الجريمة المنظمة و الاتجار غير المشروع في المخدرات، ودعت أيضا بأن تدرج الاتفاقيات الدولية لمكافحة تبييض الأموال في وثيقة واحدة كل التدابير و الإجراءات التي يتم اتخاذها على الصعيد الوطني و الدولي لمكافحة الأنشطة غير المشروعة.

- لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لعام 1995 :بحثت لجنة الأمم المتحدة التي عقدت اجتماعيا في النمسا سنة 1995 التدابير الكفيلة التعزيز التعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ومن بين التوصيات التي أقرتها هذه اللجنة مايلي :
- حث التشريعات الوطنية على وضع قواعد إجرائية وإدارية، بهدف الكشف عن العائدات الجريمة، وكذا البحث عن آليات فعالة لمواجهة عمليات التبييض .تعزيز التعاون الدولي بين القطاع المالي والاقتصادي من جهة، وبين السلطات القضائية من إصدار قوانين بشأن مصادرة الإيرادات الناتجة عن الجرائم أو التحفظ عليها، والعمل على جهة أخرى.

1- توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية:

باستثناء ضباط الشرطة التابعين للأمن العسكري، الأصل أن يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة ولا يجوز لهم إلا في حالة الاستعجال مباشرة مهامهم في كافة دائرة اختصاص المجلس الذي يعملون لهم إلا في حالة الاستعجال يمارس ضابط الشرطة مهامه في كافة دارئة اختصاص المجلس القضائي الذي يلحق فيه فإذا اقتضت ضرورات التحقيق الانتقال خارج دائرة اختصاص ضابط الشرطة القضائية لزم الأمر استصدار أمر تمديد الاختصاص المحلي من وكيل الجمهورية المختص محليا، على أن يخطر وكيل الذي ينتقل ضباط الشرطة إلى دائرة اختصاصه ويساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المكان المقصود، غير أنه إذا تعلق الأمر بجريمة تبيض الأموال مدد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية بقوة القانون إلى كافة التراب الوطني طبقا للمادة 16 فقرة أخيرة من الشرطة القضائية إن هذا الأخير لا يحتاج إلى رخصة لتمديد الاختصاص المذكورة أعلاه المنصوص عليها بالمادة 3/16 من قانون الإجراءات

الجزائية، تكون قد ألممنا بأهم القوانين التي جاءت خصيصا لمحاربة هذه الجريمة وبما أن عمليات تبيض الأموال تتم على مستوى البنوك والمصارف[1].

المبحث الثاني: الآثار السلبية لجريمة تبيض الأموال:

[1] القانون رقم 01/05 المؤرخ في 6 فبراير م2005 الجريدة الرسمية العدد 83 سنة م2005 المتعلق بالوقاية من تلأموال وتمويل الإرهاب.

القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري م2006 الجريدة الرسمية العدد 84 سنة 2006، المتعلق بمكافحة الفساد.

تعتبر جريمة تبيض الأموال إحدى صور الإجرام المعاصر، حيث تلجأ المنظمات الإجرامية عند تراكم الأموال إلى توظيف هذه الأموال في مشروعات استثمارية في الدولة مما يعد هذا التوظيف خطرا جسيما على الدولة و المجتمع مستعملين جميع الطرف والوسائل للسيطرة على الاقتصاد و المجتمع كالرشوة و التهريب من الضرائب، حيث أصبح و في ظل العولمة المالية باستطاعة أي شخص معنوي أو طبيعي بنقل كميات هائلة من رؤوس الأموال و القيام بتحويلها من بلد إلى أخر، فحسب الإحصائيات والتقارير الاقتصادية، فإن عملية تبيض الأموال تتصاعد بشكل مخيف، خاصة في ظل العولمة الاقتصادية، و شيوع التجارة الالكترونية، قدر خبراء الاقتصاد المبالغ المالية التي يتم غسلها سنويا 15% من إجمالي قيمة التجارة العالمية، فلا شك هذه الأرقام تعكس حجم المخاطر،و الآثار التي تتسبب فيها عمليات تبيض الأموال، سواء من الناحية الاقتصادية، أو الاجتماعية أو السياسية، كما تؤدي عملية تبيض الأموال إلى آثار سلبية على الأسعار المحلية، ويسهم في حدوث ضغوطا تضخمية تهدد التنمية الاقتصادية و الاجتماعية كما أن بعض الايجابيات الناتجة عن تبيض الأموال لا يمكن أن تبرر هذه العمليات مقابل الآثار السلبية الكبيرة و الخطيرة التي تنتج عنها.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية.

تعد الآثار السلبية المترتبة على عمليات تبيض الأموال، ولاسيما تلك المتعلقة بالمجال الاقتصادي، وذلك باعتبار أن الأموال المبيضة لا تخضع لقواعد الاقتصادية والمالية مما تتسبب في إرباك الخطط المالية والسياسية الاقتصادية المنتهجة من قبل الدولة.

أولا: زيادة معدلات التضخم

تتم هذه العملية غبر البنوك أو القنوات المصرفية، أو عن طريق شراء السلع والذهب و غيرها، وتتميز بنمط استهلاك عشوائي و بذلك تساهم في زيادة المستوى العام للأسعار، أو حدث تضخم من جانب الطلب الكلي للمجتمع مصحوبا بتدهور القدرة الشرائية للنقود، وقد تصل الضغوط التضخمية إلى مستوى الهرب من النقود بتفضيل السلع على النقود، مما يؤدي إلى نقص المدخرات من الاستثمار النافع.

- كما أن عمليات تبيض الأموال ترتبط بالتهرب من دفع الضرائب المباشرة، الأمر الذي ينعكس سلبا على خزانة الدولة، مما يدفع بالحكومات المتضررة إلى فرض العديد من الضرائب غير المباشرة.

ثانيا: التأثر في القطاع الإنتاجي

إن عمليات تبيض الأموال تؤثر في توجيه الأموال إلى مجالات الإنتاجية والاستثمارية المختلفة، وذلك من خلال التأثير في الموارد المالية، وما ينجم عنه من تزايد الفجوة التمويلية.

كما أن التبييض العيني للأموال يتركز على تمويل الأنشطة التجارية والمالية أو الاستهلاكية، والمضاربات العقارية والأوراق المالية فهذه الأموال تلهث وراء الربح السريع، وليس وراء القيمة الإنتاجية المضافة إلى ترتبط بالاستثمارات المنتجة، ومن ثم نقص فرص العمل تشغيل العمالة المتوفرة.

ثالثا: التأثير سلبا في صياغة السياسات الاقتصادية للدولة

تؤثر عمليات تبيض الأموال على صياغة السياسة الاقتصادية للدولة، سواء النقدية، أو المالية، التجارية، وذلك لعدم دقة المعلومات لصياغة هذه السياسات، فقد جاء في وثيقة عمل لصندوق النقد الدولي أن أثر تبيض الأموال على الاستقرار الاقتصادي يظهر من خلال السياسات الاقتصادية الخاطئة التي نشأت عن معطيات إحصائية خاطئة.

- كما أن هذا النوع من الجرائم يؤدي إلى زيادة نفقات الأمن والدفاع على حساب بقية القطاعات ولاسيما الاجتماعية منها، والدفاع استحوذ على ما نسبته 27.4 بالمائة من إجمالي الإنفاق الجاري في الدول العربية لعام 2000م.

رابعا: **الآثار المتعلقة بالجوانب المالى**

تعد الجوانب المالية في اقتصاديات الدول هي الأكثر تأثيرا بنتائج وأضرار وآثار تبييض الأموال، وذلك من خلال العلاقة المباشرة بين هذه الجوانب وتبييض الأموال وتكمن أهم المخاطر المتعلقة بالنواحي المالية في انخفاض الدخل القومي وكذا انخفاض معدل الادخار، فالدخل القومي هو مجموعة العوائد التي يتحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين، مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات، سواء داخل البلد أو خارجها خلال فترة معينة من الزمن عادة سنة وتؤدي عملية تبييض الأموال إلى تهريب الأموال غير المشروعة إلى خارج الدولة و خسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره، وهو أرس المال مما يعيق إنتاج السلع والخدمات، فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض، كما أشارت بعض الدراسات في "ألو.م.أ" التي أجريت على الدخل غير المشروع المرتبطة بعمليات تبييض الأموال، على أنها مسئولة على انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد القومي

بنسبة 27% ،نظرا لأن القطاع الاقتصادي غير الرسمي ينمو بمعدل أسرع من معدل نمو الاقتصاديات الرسمية وهذا ما يجعل الدخل القومي منخفضا، وكذا معدل الادخار بسبب تهريب أرس المال إلى الخارج، إضافة إلى جريمة تبييض الأموال تؤدي إلى ارتفاع معدل التضخم وتدهور قيمة العملة الوطنية وتشويه صورة الأسواق المالية، فالأموال غير المشروعة التي يجري تبييضها من خلال المصارف وغيرها من المؤسسات، تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية، من أجل جذب الاستثمارات المشروعة وبالتالي تشوه صورة تلك الأسواق واهتزازها بل وحتى انهيارها عند اكتشافها أو الاشتباه فيها وبالتالي تهدد سلامة النظام المصرفي و المالي في الأسواق المالية، كما تشكل عملية تبييض الأموال عبئا ثقيلا على موازين المدفوعات في الدول التي تكثر فيها عمليات التبييض، إذ تؤثر على عناصر مى ازن المدفوعات، كالمى ازن التجاري وميزان المعاملات الرأسمالية، والاحتياطات النقدية الأجنبية، ويعتمد التأثير في ميزان المدفوعات على حجم الصفقات المالية التي تخرج من الدولة ، والتي لا تسجل في هذا الميزان وإنما يستدل عليها بآثارها من ناحية ومن من تضخم بند السهو و الخطأ في الميزان من ناحية أخرى .

1. جراء سهولة المضاربة في الأسواق إدخالا أو إخراجا أو تحويلا للأموال، ومما لا شك فيه أن تبييض الأموال وتهريبها إلى الخارج يؤدي إلى تفوق جماعات تبييض الأموال في المنافسة على المؤسسة التي تمارس أعمالا مشروعة طبقا لقواعد المنافسة المشروعة وانضباط السوق، وذلك بحكم توفر المال في حوزتها مما يؤدي إلى خروج مؤسسات الأنشطة المشروعة من السوق بالإفلاس وذلك لعدم قدرتها على المنافسة .
2. إفساد مناخ الاستثمار :لايتم مبيضو الأموال بالجدوى الاقتصادية لأي استثمار يقدمون عليه، بحيث أ اهتمامهم ينصب حول إيجاد الغطاء الشرعي لأموالهم عبر عمليات التبييض ، إذ يقومون باستثمار أموالهم في القطاعات التي تقل فيها إمكانية الكشف عن مصادر الأموال غير المشروعة بدلا من استثمارها في مشاريع ذات المعدلات المردودية المرتفعة، الأمر الذي يفسد مناخ الاستثمار، ذلك أن إدخال المال غير المشروع في الدورة المالية يؤدي حتما إلى إخفاء مصدر هذه الأموال وشرعيتها، كما يضع كميات كبيرة من النقود في الدورة المالية بصورة عشوائية وهذا ما يفسد مناخ الاستثمار.
3. التأثير على حركة التجارية الدولية :تمثل عمليات تبييض الأموال أحد أبشع أنواع الابتزاز في العلاقات الاقتصادية المحلية أو الدولية، حيث أن آثارها هزت اقتصاديات العديد من الدول، كما أضرت بحركة التجارة الدولية، إذ تحولت تلك

العمليات إلى قوة مؤثرة في مسيرة الاقتصاد العالمي وأصبحت هناك عصابات منظمة.

4. التأثير على المعاملات القانونية :يمكن للمعاملات غير المشروعة والناتجة عن عملية تبييض الأموال أن تلحق أضرار بالمعاملات القانونية، فيمكن لبعض من هذه المعاملات القانونية أن تصبح أقل جاذبية وذلك يرجع لعلاقتها بتبييض الأموال، وهذا بسبب قلة الثقة في الأسواق وكذلك قلة كفاءة دور الأرباح وهذا يرجع إلى انتشار جرائم خبراء البورصة والغش والاختلاس وبعض الجرائم الأخرى.
5. دمار الاقتصاد المشروع :إن من يقمون بتبييض الأموال ينتمون إلى منظمات إجرامية، يعملون على القيام بالعمليات المتتابعة بهدف الإفلات من ضبطها من طرف السلطات المختصة وغالبا ما ينجح هؤلاء للوصل إلى هدفهم، لأنهم أشخاص من ذوي الكفاءات والخبرات العالية في المجال الاقتصادي، وتكمن خطورة هذه الأعمال في الدول النامية وذلك لأن هذه الدول تسعى لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، ولا تهتم بمصدر تلك الأموال وهذا ما يسمح للمنظمات الإجرامية من تحويل أموالهم القذرة إلى مصارف هذه الدول واستثمارها في مشاريع اقتصادية وهمية، وهذا ما يؤدي إلى تدمير الاقتصاد المشروع في هذه الدول النامية، وخلق استثمار.

خامسا: دور المؤتمرات الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال :كان للمؤتمرات الدولية دوار بارزا في كبح جريمة تبييض الأموال، ومن بين هذه المؤتمرات الدولية:

1- المؤتمر الدولي لمنع ومكافحة تبييض الأموال واستخدام العائدات الجريمة :نظم المجلس الاستشاري الدولي التابع لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية في إيطاليا سنة 1994 ،مؤتمرا دوليا للدارسة و بحث سبل مكافحة جريمة تبيض الأموال، ومن أهم توصيات التي انبثقت عن هذا المؤتمر ما يلي:

- الحد من السرية المصرفية.
- تعزيز الآليات الدولية المشتركة التي تهدف إلى مواجهة تبييض الأموال،وإيجاد الحلولا لمصادرة الأصول المالية غير المشروعةتوسيع دائرة التجريم ليشمل جميع العائدات الجرمية .ناجعة والعاجلة للحد من هذه الظاهرة والسعي إلى تحقيق توافق الآراء المساعدة المتبادلة بين الدول.
- الكشف عن عمليات المالية المشبوهة، وضرورة الإبلاغ عنها وتشجيع المؤسسات المالية على القيام بذلك،وإصدار قوانين لحماية المبلغين بحسن نية عن العمليات المالية المشبوهة.

2- المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 1994 :تناول المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة عير الوطنية المنعقد بمدينة نابولي الإيطالية سنة 1994 الإعلان السياسي في مجال التعاون الدولي، مطالبا بإيجاد تدابير ووضع سياسات لمنع ومكافحة تبييض الأموال واستخدام العائدات الجرمية ومحاربتها .

- أكد هذا المؤتمر على وجوب تجريم عمليات تبييض الأموال وذلك لمنع تراكم رؤوس إصدار قوانين لمصادرة العائدات المالية غير المشروعة أو حجرها الأموال لدى المبيضين، وتجميدها مع مراعاة مصالح الغير ذوي النوايا الحسنة، والمبادئ الأساسية المتبعة في النظام القانوني الوطني، بغية تطبيق سياسات موحدة في مجال المكافحة، وأن تتكفل الأمم المتحدة بمساعدة الدول في المجال المالي والفني

3- المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة لسنة 1995 :من بين المواضيع التي عالجها المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة المنعقد في القاهرة 1995،موضوع تبييض الأموال حيث خرج بتوصيات من بينها:

- ضرورة قيام المؤسسات المالية والمصرفية على كشف الحسابات السرية. ضرورة تجسيد التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال.

4- المؤتمر الدولي لمنع استخدام الأصول المتأتية من الإجرام :انعقد المؤتمر الدولي لمنع استخدام الأصول المتأتية من الإجرام بمدينة ليون الفرنسية سنة 1996 ومن أهم قراراته.

- تمكين السلطات التنفيذية من استعمال التقنيات الحديثة للوصول إلى كشف الأموال المشبوهة، كالتصنت والتسليم المراقب.

أن يقع على المتهم عبء إثبات مشروعية مصادر الأموال خلافا للقاعدة العامة في مجال الإثبات الجنائي الذي يقع على النيابة.

- اعتبار جريمة تبييض الأموال، جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها، جعل كل الجرائم مصدرا للأموال غير المشروعة.
- العمل على التبادل السريع للمعلومات المالية والجنائية بين الأجهزة المتخصصة، وتبسيطحظر إفشاء أسماء الشهود الذين بلغوا عن العمليات المشبوهة وغير المشروعة .الاطلاع على السجلات والمستندات المالية.
- العمل على توفير الحماية والحصانة للشركاء الذين يساعدون السلطات الأمنية والقضائية بتوفير الأدلة الثبوتية حول عمليات تبييض الأموال.

المطلب الثاني:الآثار الاجتماعية والسياسية.

إن الآثار الاجتماعية والسياسية التي تخلفها جرائم تبيض الأموال لا تقل خطورة غن الآثار الاقتصادية، فهي تعمل على زيادة انتشار الجريمة في المتجمع وتشجع عليها، كما تساعد على انتشار البطالة في الدولة التي تم تهريب رؤوس الأموال منها التي تقترض إبقاؤها لاستثمارها وبالتالي التخفيف من حدة البطالة.

- هذا ما سيتم تناوله بنوع من التفصيل من خلال الآثار الاجتماعية والآثار السياسية:

أولا: الآثارالاجتماعية.

و من أبرز الآثار الاجتماعية التي تخلفها عمليات تبيض الأموال تتمثل في :

1- زيادة انتشار الجريمة:

يتمكن مرتكبي الجرائم المنظمة من الاستمتاع بعوائد جرائمهم، يؤدي إلى زيادة دوافعهم الإجرامية ودخولهم ميادين جديدة للجريمة وبالتالي تتزايد معدلات الجريمة مثل: قيم العمل، والإنتاج، والانتماء للوطن، واستخدام الأموال غير المشروعة في تصرفات نقدية وعينية، بتجمع غيرهم على الانزلاق إلى طريق الجريمة.

فإن عملية تبيض الأموال أصبحت مرتبطة بجرائم الإرهاب، وهي من أخطر الجرائم فالكثير من الأموال الغير المشروعة أصبحت تستخدم في تمويل الإرهاب، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 01/05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005م، المتضمن الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهابومكافحتها.

كما جاء في ديباجة الاتفاقية أن تصاعد أعمال الإرهاب جميع أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم كله.

2- انتشار البطالة:

إن تهريب الأموال من داخل البلاد إلى خارجها عبر القنوات المصرفية و غيره، يؤدي إلى نقل جزء كبير من الدخل القومي إلى الدول الأخرى، ومن

ثم تعجز الدولة التي هرب منها رأس مال على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين ومن ثم تواجه خطر البطالة، فهذه العملية تؤثر سلبيا على الادخار المحلي المتاح لتمويل الاستثمارات و من ثم زيادة الفجوة التمويلية، لأن نمط و أسلوب إنفاق هذه الأموال لا يتشابه و نمط إنفاق الأموال المشروعة، لأن الأول يعمد في الغالب إلى الاستثمار في مجالات الربح السريعة فقط كالمضاربة في العقارات و الأوراق المالية.

- طبقا للقانون 11/90 التغيرات الاجتماعية الجديدة فرضت اللجوء إلى التقليص في عدد العمال وحتى غلق العديد من المؤسسات.
- وفقا للقانون التنفيذي رقم 01/04 لعام 2004م أو المرسوم التنفيذي المتعلق بهذه الآلية فإن نسبة التعويض عن البطالة للعمال المنتمين للصندوق قانونيا ساوي 80 بالمائة من الأجر المرجعي.
- وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 02/04 لعام 2004م، المتعلق بحق العاطلين سواء كانوا عمالا وفقدوا عملهم أو عاطلين لم يشتغلوا أبدا، يكون من حقهم إذا كانت أعمارهم من 28 و 50 سنة الحصول على قروض مسيرة بهدف إنشاء مشاريع مؤسسات مصغرة لهم فرديا ماديا من أجل الخروج من البطالة.

3- انخفاض المستوى المعيشي.

تؤدي عملية تبيض الأموال إلى الإخلال بالتوازن الاجتماعي، مما تترتب عليه اهتزاز الثقة لدى الأفراد في المجتمع و تراجع لديهم دافع الحرص على العمل كما تساقط الكثير من القيم الاجتماعية التي ظلت راسخة في أعماق المجتمع حيث يصبح المعيار المادي فوق الكرامة والأخلاق و بنشر الفساد الوظيفي، وشراء الذمم من رشوة واختلاس واستيلاء، وبالتالي ينعدم الاستقرار الاجتماعي اللازم لقيام بعملية التنمية[1].

ثانيا: الآثار السياسية.

[1] صالح جزول المرجع السابق، ص128.

ومن أبرز الآثار السياسية لعمليات تبيض الأموال المحصلة من الجريمة المنظمة على المجال السياسي ما يلي:

1- الإخلال باستقرار الدولة وأجهزتها:

تعتمد المنظمات الإجرامية إلى محاولة التغلغل في أجهزة الدولة السياسية وذلك بواسطة الأموال الضخمة التي يملكونها بعد إضفاء المشروعية عليها وذلك بشراء النواب بتمويل حملاتهم الانتخابية، والإنفاق على الدعاية والإعلان المصاحب لها.

2- تمويل الانقلابات والفتن الداخلية:

إن الكثير من الأموال المبيضة تذهب إلى تمويل النزاعات الدينية والعرقية وهذا ما أشارت إليه الأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في 1998م كما أن تبيض الأموال قد يساعد على التعاون مع أجهزة المخابرات والتجسس من أجل تدبير انقلابات أو إحداث فتن داخلية.

3- إضعاف السياسة الخارجية للدول:

إن تبيض الأموال ينشر غالبا في الدول التي تكون سياستها الخارجية ضعيفة، ذلك بسبب إحجام الدول التي تمتلك أنظمة رقابية قوية من الاستثمار في هذه الدولة أو تقوية علاقاتها السياسية و الاقتصادية بها، وقد تبعه في ذلك المشرع الداخلي بسبب نصوص في تشريعات الدول الجرائية ترتب المسؤولية الجزائية على مرور أساليب خاصة تدخل في إطار تبيض الأموال[1].

[1] صالح لجزول- المرجع السابق، ص141.

خاتمة

أصبح تبيض الأموال أحد الانشغالات الدولية و هو يعد نتيجة لعملية مطلقة و معقدة لتسرب الأموال ذات الأصل الإجرامي في الأنظمة الاقتصادية و المالية للدول و يكتسب المال القذر (المال الأسود)، بأشكال متعددة وبحيث أصبح من المعتذر على الشخص العادي كشفه و أصبح الضمير الدولي يدرك الآن أكثر مما مضى أن تبيض الأموال على المدى البعيد و هو معونة هدم للقطاع الذي يستجيب له، ثم للدولة التي تتسامح بشأنه وقد أبان الواقع العملي على أن الرشوة و الفساد و ابتزاز الشخصيات العامة و اغتيال نواب الشعب هي من الأمور الكاشفة عن وجود فساد داخلي في التكوين وكان يتعين النظر إلى تبيض الأموال منه أكثر من عشرين سنة على الأقل بوصفه جريمة قائمة بذاتها وفي نفس الوقت بمثابة إمارة على اقتراف جرائم أخرى، وقد تركزت إستراتيجية رجال الشرطة والقضاء في الماضي في ملاحقة وزجر المجرمين الذين يباشرون أنظمة إجرامية دون الهجوم على نحو منظم على الأرباح المكتسبة في مرحلة التسرب، وهكذا أصبح تجريد المجرمين في مغانمهم هي الفلسفة الجديدة التي تسعى إليها الدول ولا يمكن أن يكون هذا الكفاح مؤثرا إلا بالنسبة للأنظمة القانونية التي اعتبرت تبيض الأموال من الجرائم ويمكن القول أن مشكلة المخدرات سوف تتلاشى عندما تحين اللحظة التي يتسع معها نطاق تجريم تبيض الأموال والسبب في ذلك أن الأساليب التي يستوحيها المجرمون من المخدرات سوف تعود إلى الظهور مرة أخرى في النشاط الإجرامي لذوي الياقات البيضاء أو في مجال الجريمة العادية لقانون العقوبات، ومجرد التفكير في وجود دولة واحدة بدون مخدرات هو من ضرب الوهم حيث لا تساهم أساليب المناهضة و التي تنظمها الدول سوى في إحداث تعديل طفيف في مسار اقتصاد المخدرات و تعد المصادر على قدر كبير من الأهمية بالنسبة للمهربين و هي بمثابة ضريبة مستقطعة كي تسمح لهم بالاستقرار في الأنشطة أخرى تسعى إليها أهدافهم ولن يكون لاقتصاد المخدرات أي فرصة للبقاء على قيد الحياة لذا وجد في العالم رجال شرفاء ليس لديهم استعداد لتسهيل مهمة غاسلي الأموال و يتشابه هذا الوقف مع العمل الخفي حيث يوجد دائما أشخاص لأجل أن يقدموا كل ما هو غير مشروع إلى من هم في حاجة إليه و من ثم يجب ضرب لا من يعمل في الاقتصاد الخفي و حده بل و الذي يعرضه و يساهم في ظهوره باعتباره منافسا للاقتصاد الشرعي و يجب أن يكشف الكفاح و يعممهم على جميع قطاعات النشاط الاقتصادي و على جميع الدول.

ومن هنا تبرز حتمية تقديم بعض المقترحات و التي يعمل لها حاليا من قبل الكثير من الدول لأجل مناهضة هذه الظاهرة الدولية وهي:

- ضرورة تفعيل التعاون فيما يتعلق بمكافحة عمليات تبيض الأموال إذا أن وجود هذا التعاون سيؤدي إلى القضاء على العقبات الحدودية الجغرافية منها و السياسية التي يلوذ لها المجرمين بأموالهم التي حصلوا عليها من مصادر غير مشروعة ويتم التعاون الدولي من خلال تسبق الجهود و الإجراءات التشريعات التي تحقق لمختلف الدول مزايا تعاقب الجريمة و المجرمين ومصادرة أموالهم داخل البلاد و خارجها و ذلك عبر اتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف تحت مظلة الأمم المتحدة و ضرورة متابعة تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون الدولي و التأكد من أن التنفيذ يتفق مع

مضمون الاتفاقيات و هدفها و لعل من المجالات الهامة للتعاون الدولي هو التعاون في مجال تبادل الخبرات و المعلومات و التدريب المشترك على كيفية مكافحة الجريمة والأساليب الفعالة من واقع الخبرات و التجارب العملية ينعكس عمليا تبيض الأموال و القضاء عليه.

- إن عقد مثل هذه الاتفاقيات كفيل بالقضاء على حواجز لمكان والتشريع بين الدول مما جعل يد العدالة تطول أصحاب المداخل غير المشروعة وأموالهم أينما ذهبت وحيث يتبع إيجاد الإطار القانوني لمكافحة وتحقيق فعالية التعاون الدولي في هذا المجال وبالتالي يحرم أصحاب المداخل غير المشروعة من الإفلات من الملاحقة القانونية والأمنية في كافة الدول ولاسيما أولئك الذين يعمدون إلى تهريب أموالهم المشبوهة من دولة إلى أخرى هربا من الملاحقة.
- ضرورة كشف فضائح تبيض الأموال وتعريف الناس بها: وذلك من خلال كشف الفساد والانحرافات الإدارية أو السياسية أو غيرها بعد أن يتم التحقق بها التأكد منها بأحكام قضائية نهائية مبرمة ويتم عن طريق نشرها في الصحف وبثها على جميع وسائل الإعلام المحلية والعالمية.
- ضرورة اعتماد التعريف الواسع لتبيض الأموال حيث أن معظم الدول في بداية محاربتها لتبيض الأموال التي اعتمدت المفهوم الضيف لعملية تبيض الأموال والذي هو كل عمل من شأنه تمويه أو إخفاء الأموال الناتجة عن إحدى جرائم المخدرات ولكنها استدركت الأمر وتوسعت بالتعريف ليشمل كافة الجرائم.
- **ضرورة رفع السرية المصرفية في الحالات الآتيات:**

6- موافقة الزبون الخطية أو ورثته بعد وفاته.
7- الحكم بشهر إفلاس الزبون.
8- عند وجود نزاع قضائي بين المصرف بخصوص قضايا مصرفية إذا تعلق الأمر بالدعاوي المترتبة على جريمة الكسب غير المشروع.
9- حالة وجود جريمة تبيض الأموال ضرورة إنشاء إدارة مختصة من قوى الأمن للتحري ومتابعة الأنشطة تبيض الأموال.

هذه الإدارة تكلف بمراقبة وملاحظة عمليات تبيض الأموال وتعقبها وضبطها وعليها إتباع أساليب مختلفة لضبط عمليات تبيض الأموال ومن المستحسن ربط هذه الإدارة بالنيابة العامة المالية نظرا لصلتها الوثيقة بجرائم الأموال وقد بدأت الكثير من الدول بإنشاء إدارات مختصة في مكافحة عمليات تبيض الأموال بناء على توصيات المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية.

- ضرورة إنشاء وكالة مركزية متطورة للرقابة:

تقوم هذه الوكالات بالرقابة على التحويلات البرقية والمعاملات التي تبلغ قيمتها عشرة الآلاف دولار فما فوق ومراقبة المعاملات التي تثير الشبهات أو ذات صلة

بالجرائم المالية حيث يتم الإبلاغ عن المعاملات التي تزيد عن عشرة الألف دولار أو حتى أقل من ذلك عند توفر الأدلة التي تدين الشخص الذي يقوم بالمعاملة أو الفترة الزمنية التي تفعلها عن معاملة سابقة تعود لذات الشخص أو ذات النشاط.

ضرورة إصدار القوانين اللازمة والخاصة بمكافحة عمليات تبيض الأموال لقد قامت العديد من الدول بإصدار القوانين الخاصة بمكافحة عمليات تبيض الأموال وبدأت بتطبيقها وذلك لبتر هذه الظاهرة والقضاء على أصحاب النفوس الصفيقة والتي جمعوا أموالهم من أساليب غير مشروعة.

ضرورة تنمية وتدريب قدرات العاملين في القطاع المالي، وهذا يتطلب عقد دورة تدريبية مستمرة والاستعانة بالخبرات المتقدمة في هذا المجال عندما يقدمون معلومات أو مستندات من شأنها مساعدة سلطات التحقيق على الوصول إلى أدلة حصول على إحدى الجرائم أو يقوم بعملية تبيض لملك الأموال وذلك بإعطائهم المكافآت المناسبة لكل حالة.

وكلمة أخيرة ... إن الأخلاق هي أساس الحضارات ولبناء مجتمع صالح لابد أن يكون أفراد هذا المجتمع ذو أخلاق حميدة حيث لا يكفي وضع القوانين والتشريعات وإنشاء أجهزة المراقبة والمتابعة بل يجب أن تتوفر نية تنفيذ هذه القوانين وكذلك أن تتوفر أخلاقية التنفيذ في المعرفة والاستقامة والحد والمحاسبة كما يجب إعداد برامج توعية لتعزيز الدور الأخلاقي للإنسان الذي يساهم في بناء لمجتمعه ودولته ضمن مفاهيم العدالة في شتى معانيها.

إذا كان قد سعينا للإحاطة بكل جوانب تبيض الأموال إلا أننا لا ندعي بأنها قد وفيت حقها في البحث والدراسة.

ملخص:

تعتبر ظاهرة تبيض الأموال حاليا من الظاهرة العالمية الخطيرة، التي ترتبط ارتباط وثيقا بالنشاطات المشروعة، التي من خصائص الإجرام المنظم هو تحقيق الأرباح وفوائد معتبرة، لا ينتفع بها إلا العصابات الإجرامية المنظمة.

- وحتى يتسنى للمبيضي حماية ورقابة أموالهم، يستخدمون وسائل معروفة لتبيض عائداتهم الإجرامية بهدف توجيهها نحو عادتهم المنشودة.
- ويعد نشاط تبيض الأموال من الجرائم المعقدة نتيجة التقدم الدولي، وتكنولوجيا الإعلام والاتصالات، والعولمة التي ساهمت في تطور العصابات الإجرامية المنظمة، وذلك من خلال تغلغلها بكل سهولة في النشاط الاقتصادي الرسمي المشروع.
- وعلى هذا النحو فإن مكافحة هذا النشاط الخطير بات ضرورة حتمية تتطلب وضع إستراتيجية شاملة للحد من هذه الظاهرة العبرة للدول، لان مكافحتها لم تعد تقتصر على دولة وأجهزتها الأمنية فحسب، بل يجب أن يمتد هذا الدور إلى المؤسسات البنكية الوطنية أو إلى سبيل التعاون الدولي للأخذ بالمثل.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة المنظمة تبيض الأموالالعائدات الإجرامية

الجريمةالإرهاب الفساد.

Abstract :

The phenomenon of moneylaunderingis currently a serious global phenomenon, which is closely linked to legitimate activities, which is a characteristic of organized crime is the realization of Profits and significant interest, only to be used

- In order for the ovaries to protect and control their money, they use known means to whitewash their criminal proceeds in order to direct them towards their desired habit.

- Money laundering activity is a result of complex crimes as a result of international progress, media and communications technology, and globalization that has contributed to the development of organized criminal gangs;this is through its easy penetration into legitimate official economic activity.

- In this way, combating this dangerous activity has become an imperative that requires a comprehensive strategy to reduce this phenomenon, which is a lesson for states, because its fight is no longer limited to a state and its security services, This role must extend to national banking institutions or to international cooperation to do the same.

Keywords:

Organized crime Money laundering Proceeds of crime
Crime Terrorism Corryption

قائمة المصادر
والمراجع

المصادر والمراجع:

1. أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر 2005.
2. عبد العزيز- تبيض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر- الطبعة الأولى-2007، دارالخلدونية للنشر و التوزيع.
3. عكروم عادل- جريمة تبيض الأموال دراسة المقارنة- دار الجامعة الجديدة- كلية الحقوق، جامعة البليدة 2013.
4. فؤاد عبد الكريم، جريمة تبيض الأموال في الإطار الدولي- الطبعة الأولى--مكتبة الوفاء القانونية- الإسكندرية،2019.
5. فيشاخ نسيلة، الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبيض الأموال، دار .
6. نيه صالح، جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم و المخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف للطباعة، الإسكندرية 2006.
7. يزيد بوحليط- السياسة الجنائية في مجال تبيض الأموال في الجزائر- دار الجامعة الجديدة- كلية الحقوق والعلوم السياسية /جامعة 8 ماي1945م قالمة الجزائر، 2019.

مذكرات والرسائل الجامعية:

- بن عيادة ليندة، جريمة تبيض الأموال ومكافحتها في الجزائر (ميدان الحقوق والعلوم السياسية)، رسالة ماستر جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2019م.
- عثمان يعرب أحمد القضاة، جريمة غسيل الأموال دراسة في القانون الجزائي والسياسة الجنائية، رسالة ماجيستر، جامعة *** الدراسات الفقهية والقانونية الرياض 2004م.

القوانين:

- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2055م، الجريدة الرسمية العدد 83 سنة 2005م.
- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20فيفري 2006م، الجريدة الرسمية العدد 84 سنة 2006م.
- المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية.
- المادة 16 من الإجراءات الجزائية.
- المادة 37 قانون الإجراءات الجزائية.
- المادة 3 و 60 المتعلق بمكافحة الفساد.
- المرسوم التنفيذي 04/14المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966م المتضمن قانون العقوبات.

- المادة 389 من قانون العقوبات.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997م، و المتعلق بالتصريح بالممتلكات.

الفهرس

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة	**01**
الفصل الأول: الإطار العام لجريمة تبيض الأموال	
المبحث الأول: مفهوم جريمة تبيض الأموال و خصائصها	**05**
المطلب الأول: مفهوم جريمة تبيض الأموال.	**05**
الفرع الأول: المفهوم الفقهي و التشريعي لجريمة تبيض الأموال	**07**
الفرع الثاني: أسباب التاريخية لظاهرة تبيض الأموال.	**09**
المطلب الثاني: خصائص جريمة تبيض الأموال	**11**
الفرع الأول: الخاصية الاقتصادية.	**12**
الفرع الثاني: الخاصية الاجتماعية و المصرفية.	**13**
المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة تبيض الأموال.	**16**
المطلب الأول: أركان جريمة تبيض الأموال ومصادرها.	**16**
الفرع الأول: أركان جريمة تبيض الأموال " الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي"	**16**
الفرع الثاني: مصادر جريمة تبيض الأموال.	**24**
المطلب الثاني: أساليب و مراحل تبيض الأموال.	**26**
الفرع الأول: أساليب جريمة تبيض الأموال	**26**
الفرع الثاني: مراحل جريمة تبيض الأموال.	**31**
الفصل الثاني: الآثار السلبية لجريمة تبيض الأموال على الاقتصاد الوطني و آليات مكافحتها.	
المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة تبيض الأموال.	**40**
المطلب الأول: آليات المواجهة في التشريع الجزائري.	**40**
المطلب الثاني: أليات التشريعية لمحاربة جريمة تبيض الأموال	**46**
المبحث الثاني: الآثار السلبية لجريمة تبيض الأموال	**54**
المطلب الأول: الآثار الاقتصادية.	**54**
المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية و السياسية.	**59**
الخاتمة	**64**
قائمة المصادر و المراجع.	**69**

ملخص